

# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

| الاشتراك السنوية   | نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر   | إعلانات و إشعارات مختلفة  |
|--|--|---|
| الاشتراك العادي<br>إشتراك مباشر ..... 800 أوقية<br>بالبريد الجوي ..... 1.000 أوقية<br>موريتانيا ..... 1.400 أوقية<br>المجموعة العربية ..... 1.400 أوقية<br>دول غرب إفريقيا ..... 1.400 أوقية<br>فرنسا ..... 1.600 أوقية<br>بلدان أخرى ..... 1.600 أوقية<br>المجلدات السنوية :<br>مجموعات قوانين ..... 1.200 أوقية<br>وتصوص ..... 1.200 أوقية | الاشتراك والإعلانات:<br>الرجاء<br>الاتصال بإدارة نشر الجريدة<br>الرسمية ص.ب 188<br>نواكتشو - موريتانيا | السطر ..... 50 أوقية<br>لا يقل أقل من 250 أوقية<br>للإعلان الواحد |
| تسدد قيمة الإشتراك<br>والإعلانات مسبقا   | رقم الحساب البريدي 391<br>نواكتشو  | تقديم الإعلانات شهريا على الأقل<br>قبل ظهورها في الجريدة          |

والضمانت المتبادل للإستثمارات  
الموقعة بتاريخ 14 مارس 1989 بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية وحكومة الجمهورية  
الاشراكية الرومانية  
248

أمر قانوني رقم 89.024 يسمح  
بالمصادقة على الاتفاقيات التجارية  
الموقعة بتاريخ 29 مارس 1988 بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية وحكومة جمهورية  
تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية.  
248

### 1 - الأوامر القانونية

- أمر قانوني رقم 89.020 يسمح  
بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في  
إعادة دمج العمال الموريتانيين  
المهاجرين إلى فرنسا في الاقتصاد  
الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر  
1986 بين حكومة الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية وحكومة  
الجمهورية الفرنسية.
- أمر قانوني رقم 89.022 يسمح  
بالمصادقة على اتفاقية الترقية

1989 / 02 / 23 أمر قانوني رقم 89.16 يقضي بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات.<sup>151</sup>

1989 / 03 / 9 قرار رقم 276 يقضي بإعادة وكيل، من سلك مساعدى الدولة، إلى وظيفته.<sup>251</sup>

1989 / 03 / 12 مرسوم رقم 89.19 يقضى بتعيين كاتب دولة.<sup>251</sup>

#### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

1989 / 01 / 28 قرار رقم 152 يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني الغير ضباط إلى التقاعد النسبي.<sup>251</sup>

1989 / 01 / 28 قرار رقم 153 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.<sup>252</sup>

1989 / 01 / 28 قرار رقم 154 يقضى بالشطب على اسم تلميذ ضابط طبيب من سجلات حضور الدرك الوطني.<sup>252</sup>

1989 / 01 / 30 قرار رقم 160 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.<sup>252</sup>

1989 / 01 / 30 قرار رقم 161 يقضى بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.<sup>250</sup>

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

1989 / 03 / 13 مرسوم رقم 89.19 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الدولية للتنمية.<sup>252</sup>

- نصوص مختلفة

1989 / 02 / 07 قرار رقم 175 يقضى بتعيين بعض المستشارين في السفارات بوصفهم ملحقين ثقافيين.<sup>253</sup>

1989 / 02 / 1 أمر قانوني رقم 89.025 يسمح بالصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الكورية.<sup>249</sup>

1989 / 02 / 1 أمر قانوني رقم 89.026 يسمح بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل من :  
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات البرمة بتاريخ 30 مارس 1961  
بنديورك والمعدلة ببروتوكول مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.  
- المعاهدة حول المواد والعاقاقير ذات التأثير النفسي البرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا.<sup>249</sup>

1989 / 02 / 13 أمر قانوني رقم 89.037 يسمح بالصادقة على اتفاقية قرض رقم «1943 مو» بمبلغ 13.200.000 (ح س خ) حقوق سحب خاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بمشروع إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب.<sup>249</sup>

1989 / 03 / 14 أمر قانوني رقم 89.047 المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقني<sup>250</sup>

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات تعليميات

#### « رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

1989 / 02 / 15 مرسوم رقم 89.15 يقضى بتفويض تسيير الشؤون الجارية للعقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، وزير الداخلية والبريد والمواصلات.<sup>251</sup>

قرار رقم 232 يقضي بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابط صف من الحرس الوطني.

#### وزارة الاقتصاد والمالية

-نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.046، المحدد لاختصاصات وتكوين وتنمية اللجنة الوطنية للاستثمارات.

-نصوص مختلفة

قرار رقم 0167، يقضي بالسماح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لكل من رقباء الشرطة السابقيين والرقباء ومفتاشي مكتب البريد والمواصلات وكذلك 17 حارسا.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

-نصوص مختلفة

قرار رقم 89.01 وص/ا، القاضي بتغيير المادة الاولى من القرار رقم 353 وص اب بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناه باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري.

قرار رقم 002 وص اب، القاضي بالسماح باقتناه باخرتين محمدتين للصيد الحيطي.

#### وزارة التجهيز

-نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.048 يقضي بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة منتسنة نواكشوط المستقل المسئي مينا الصادقة.

#### وزارة التهذيب الوطني

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 052، يقضي بتجديف حالة وضع معلم في استيداع.

قرار رقم 184، يقضي بوضع اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1988.

وزارة العدل  
-نصوص مختلفة

مقرر رقم 087 يقضي بترقية بعض القضاة بدرجة واحدة.

مقرر رقم 108 يقضي بالسماح لقاض في المشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة.

مقرر رقم 111 يقضي بتعديل القرار رقم 016 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمحدد لائحة القضاة المسموح لهم في المشاركة في دورة تحسين الخبرة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات  
-نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.032 يقضي بتطبيق الأمر الفاتوبي رقم 85.009 الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 والتضمن لقانون الحالة المدنية الموريتانية.

مقرر رقم 28 يقضي بتحديد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للشرطة

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 013 يقضي بإحاله ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.

قرار رقم 72 يقضي بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابطين من الحرس الوطني.

مقرر رقم 119 يقضي بالسماح لجندي من الحرس الوطني بالإستفادة من التقاعد النسبي.

مقرر رقم 120 يقضي بإحاله ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.

مقرر رقم 124 يقضي بإعفاء جندي من الحرس الوطني.

مقرر رقم 125 يقضي بالتحقق من وفاة جندي من الحرس الوطني.

مقرر رقم 126 يقضي بقبول استقالة جندي من الحرس الوطني.

|     |   |            |  |
|-----|---|------------|--|
|     | مقرر رقم 046، يقضي بدمج مهندس في سلك المهندسين الأحصائيين.                | 1989/01/12 | «وزارة الوظيفة العمومية - نصوص تنظيمية»  |
| 268 | مقرر رقم 047، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أستاذة التربية البدنية والرياضية. | 1989/01/12 | 1989/02/03 قرار رقم 026، المتعلق بمعادلة الشهادات.   |
| 269 | مقرر رقم 048، يقضي بتعيين في سلك التعليم العالي.                          | 1989/01/12 | - نصوص مختلفة  |
| 269 | مقرر رقم 0048، يقضي بتعيين بعض الأساتذة المجازين التربصين.                | 1989/01/15 | 1988/08/22 قرار رقم 0897، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه سن التقاعد.  |
| 269 | مقرر رقم 050، يقضي بتعيين في سلك أستاذة التعليم العالي.                   | 1989/01/15 | 1988/11/09 مقرر رقم 588، يقضي بتصحيح المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1986.  |
| 270 | مقرر رقم 051، يقضي بتعيين فنيين ساميين في الصحة وترسيمهم.                 | 1989/01/15 | 266 1988/12/15 مقرر رقم 677، يقضي بتعيين وترسيم ممضة دولة.   |
| 270 | مقرر رقم 054، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأطباء.                          | 1989/01/16 | 1988/12/15 مقرر رقم 679، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.   |
| 270 | مقرر رقم 055، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة المجازين.                | 1989/01/16 | 267 1988/12/21 مقرر رقم 700، يقضي بدمج فنيين ساميين في الصحة.  |
| 270 | مقرر رقم 056، يقضي بترسيم أستاذ مجاز.                                     | 1989/01/16 | 1988/12/21 مقرر رقم 701، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.   |
| 270 | مقرر رقم 058 مكرر، يقضي بتعيين استاذ حائز على شهادة الليسانس              | 1989/01/16 | 1989/01/07 مقرر رقم 012، يقضي بتعيين في سلك الأساتذة المجازين التربصين.  |
| 270 | مقرر رقم 060 يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضى الدولة.                      | 1989/01/17 | 267 1989/01/07 مقرر رقم 022، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.   |
| 271 | مقرر رقم 061، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المجازين.                          | 1989/01/17 | 1989/01/09 مقرر رقم 027، يقضي بتعيين في سلك اداريي الادارة المالية.  |
| 271 | مقرر رقم 062، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الكتاب الصحفيين.                  | 1989/01/19 | 1989/01/09 مقرر رقم 028، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.   |
| 271 | مقرر رقم 064، يقضي بتصحيح المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1987.    | 1989/01/19 | 1989/01/09 مقرر رقم 030، يقضي بتعيين وترسيم موظف في سلك دكتورة الطب.   |
| 271 | مقرر رقم 065، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين المدنيين.               | 1989/01/19 | 1989/01/10 مقرر رقم 031، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أستاذة التعليم الثانوي (دفعة المتخرين من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة) (1988) |
| 271 | مقرر رقم 077، قضى بتسوية الوضعية الادارية لموظفي                          | 1989/01/26 | 1989/01/10 مقرر رقم 035، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكتورة الطب.  |
| 271 | مقرر رقم 074، يقضي بشطب موظفين، وحالتهما على التقاعد.                     | 1989/01/28 | 1989/01/11 مقرر رقم 037، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أستاذة المساعدات للتعليم الفتي (شعبة الصحة).                                    |

|   |            |   |            |
|---|------------|---|------------|
| مقرر رقم 134، يقضي بدمج موظف في سلك الإداريين التقنيين ومنحه مائة نقطة (100) من العلامة القياسية.   | 1989/03/01 | مقرر رقم 075، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكتورة الدولة <sup>272</sup>                            | 1989/01/28 |
| مقرر رقم 135، يقضي بتعيين وتصنيف في سلك الأساتذة المساعدين التقنيين للصحة   | 1989/03/01 | مقرر رقم 080، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنيين السامين للصحة                                   | 1989/01/28 |
| مقرر رقم 136، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضى الدولة  | 1989/03/04 | مقرر رقم 081، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة دولة <sup>273</sup>                                      | 1989/01/28 |
| مقرر رقم 137، يتعلق بدمج اداري مالي.  | 1989/03/05 | مقرر رقم 083، بقبول استقالة موظف.   | 1989/01/28 |
| مقرر رقم 89.049، يقضي بتعيين مدير مساعد للمدرسة الوطنية للادارة.  | 1989/03/15 | مقرر رقم 084، يقضي بترسيم أستاذين   | 1989/01/28 |
| » وزارة المياه والطاقة - نصوص مختلفة  | 1989/02/13 | مقرر رقم 084، يقضي بتعيين مدير مساعد للمدرسة الوطنية للادارة (فوج 1988).                        | 1989/01/28 |
| مرسوم رقم 89.040 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوريتانية لصناعات التكرير (صومير).<br>» وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية - نصوص تنظيمية | 1989/02/22 | مقرر رقم 085، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفي   | 1989/01/29 |
| مرسوم رقم 89.045، يحدد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وقواعد تسييرها.<br>» وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية - نصوص تنظيمية                   | 1989/02/22 | مقرر رقم 086، يقضي بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لموظفي                               | 1989/01/30 |
| مرسوم رقم 14-89، يقضي بالحاق المتحف بالمعهد الوريتاني للبحث العلمي.   | 1989/02/13 | مرسوم رقم 89.034، يقضي بتعيين مدير في وزارة الوظيفة العمومية، والشغل، والشباب والرياضة.         | 1989/02/01 |
| » كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة الأمية   | 1989/02/01 | مقرر رقم 092، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي.                                 | 1989/02/06 |
| مرسوم رقم 89.033، يقضي باستحداث وظائف منسقين على مستوى المقاطعات.   | 1989/02/01 | مقرر رقم 98، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظفي.   | 1989/02/09 |
| 3 - إشارات  | 275        | مقرر رقم 99 يقضي بتعيين أستاذ حائز على شهادة الليسانس   | 1989/02/09 |
|   | 275        | مقرر رقم 103، يقضي بتعيين وترسيم في سلك المهندسين المساعدين للهندسة المدنية والتقنيات الصناعية. | 1989/02/09 |
|   | 275        | مقرر رقم 113، يقضي بتعيين مدير للدروس والتراثيات بالمدرسة الوطنية للادارة.                      | 1989/02/15 |
|   | 275        | مقرر رقم 128، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الإداريين المالين                                       | 1989/02/22 |
|   | 275        | مقرر رقم 131، يقضي بدمج بعض الموظفين في سلك الفنيين السامين.                                    | 1989/02/22 |

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية الترقية والضمان المتبادل للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية.

**المادة الثانية :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

**أمر قانوني رقم 89.024** صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالصادقة على الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية أتشيكوسلوفاكيا الإشتراكية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 26 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية أتشيكوسلوفاكيا الإشتراكية.

## ١ - القوانين والأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 89.020 صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الاقتصاد الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الاقتصاد الوطني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

**المادة الثانية :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

**أمر قانوني رقم 89.022** صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية الترقية والضمان المتبادل للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الإشتراكية الرومانية.

30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببروتوكول  
مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.  
- والعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير  
النفساني المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية  
للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر  
القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية  
للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على  
انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى كل  
من المعاهدين التاليين :

- العاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ  
30 مارس 1961 بنيورك والمعدلة ببروتوكول  
مبرم بتاريخ 25 مارس 1972 بجنيف.  
- والعاهدة حول المواد والعقاقير ذات التأثير  
النفساني المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 بفيينا.

**المادة الثانية :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب  
إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا  
لدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.037 صادر بتاريخ 13  
فبراير 1989 يسمح بالصادقة على اتفاقية قرض  
رقم 1943 مو بمبلغ 13.200.000 (ح س خ) حقوق  
سحب خاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع  
الرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بمشروع  
إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب رقم ٣.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني  
ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**المادة الثانية :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب  
إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا  
لدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.025 صادر بتاريخ فاتح  
فبراير 1989 يسمح بالصادقة على الاتفاقية  
الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وحكومة الجمهورية الكورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
رئيس الدولة بعد مداولات اللجنة العسكرية  
للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر  
القانوني التالي :

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية  
للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على  
الاتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983  
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وحكومة الجمهورية الكورية.

**المادة الثانية :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب  
إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا  
لدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.026 صادر بتاريخ فاتح  
فبراير 1989 يسمح بانضمام الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية إلى كل من :  
- العاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ

- ثانويات للتعليم المهني، مكلفة بتكوين التقنيين ووكلاء التحكم.

- مراكز عليا للتعليم التقني، مكلفة بتكوين التقنيين الساميين، والأطر المتوسطة وأساتذة التعليم المهني.

تنشأ المؤسسات الخصوصية للتعليم التقني بمقتضى مرسوم.

تخضع المؤسسات الخصوصية للتعليم التقني لترتيبات الأمر القانوني رقم 81.212 بتاريخ 24 سبتمبر 1981، المنظم للتعليم الحر، وكذا نصوصه التطبيقية.

**المادة الثالثة :** يخضع التعليم التقني لإشراف الوزير المكلف بالتعليم التقني.

**المادة الرابعة :** يساعد الوزير مجلس وطني للتعليم التقني، تحدد تشكيلته ونظام عمله بمحض مرسوم، ويعطى هذا المجلس الوطني الذي يضم ممثلي عن الهيئات المهنية رأيا حول كافة القضايا المتعلقة بالتعليم التقني، خاصة أهدافه، برامجه التكوينية، وكذا صيغ تمويله.

#### الفقرة الثانية : التعليم

**المادة الخامسة :** يشتمل التكوين في مؤسسات التعليم التقني على دروس نظرية وتطبيقية ذات طابع نظري ومهني، وكذلك التدريبات في الأوساط المهنية.

كل الدروس إجبارية.

**المادة السادسة :** يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم التقني تنظيم مؤسسات التعليم التقني وشروط القبول في مختلف الشعب ونظام الدراسة، وكذلك الشهادات المتوجة لكل مرحلة تكوينية.

**المادة السابعة :** تحل المسئولية المدنية للدولة محل مسؤولية العمال، فيما يخص الأضرار الملحقة بالتلاميذ خلال كل التمارين المدرسية وما بعد المدرسيّة، ولا يمنع هذا الحلول من متابعة الدولة للعمال المعنيين في حالة ارتكابهم خطأ مهنيا.

**المادة الأولى :** يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية القرض رقم 1943 مو بمبلغ 13.200.000 من حقوق السحب الخاصة الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 مع الرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بمشروع إصلاح البنية التربوية لقطاع التهذيب رقم 3.

**المادة الثانية :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 13 فبراير 1989  
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،  
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89.047 صادر بتاريخ 14 مارس 1989 المتعلق بإعادة تنظيم التعليم التقني.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

**الفقرة الأولى : إجراءات عامة :**

**المادة الأولى :** يهدف التعليم التقني إلى :

- تكوين اليد العاملة الماهرة الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.
- الساهمة في استحداث وتطوير تكنولوجيات تنقّل مع الحقائق الوطنية.
- تعميم مزاولة التعليم التقني في مؤسسات عمومية أو شبه عمومية.

**المادة الثانية :** يشمل التعليم التقني العمومي ثلاثة مستويات :

- إعداديات للتعليم المهني ، مكلفة بتكوين العمال المهرة والوكلاء المشابهين .

مرسوم رقم 89.16 صادر بتاريخ 25 فبراير 1989 يقضي بتفويض تسيير الشؤون العقيد جبريل ولد عبد الله عضو الائحة الوطنية ووزير الداخلية ورئيس المؤسسات.

**المادة الأولى :** يعهد إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتسهيل الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

**المادة الثانية :** يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتبارا من 22 فبراير 1989.

قرار رقم 276 صادر بتاريخ 09 مارس 1989 يقضى بإعادة وكيل ، من سلك مساعدى الدولة، إلى وظيفته.

**المادة الوحيدة :** يعاد السيد خالدو بكار انجاي، كهربائي، من سلك مساعدى الدولة، الرقم الإستدلالي 16003 ت إلى وظيفته بعد انقضاء عطلته الغير معوضة، والمجددة بالقرار رقم 1001 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1988. وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1989

مرسوم رقم 89.19 صادر بتاريخ 12 مارس 1989 يقضى بتعيين كاتب دولة.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد أحمد ولد سيدى كاتبا للدولة مكلفا بشؤون اتحاد المغرب العربي.

#### ► وزارة الدفاع الوطني - نصوص مختلفة

قرار رقم 152 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضى بإحالاة بعض أفراد الدرك الوطني الغير ضباط إلى التقاعد النسبي.

**المادة الأولى :** يحال أفراد الدرك الوطني التالية أسماؤهم ورقم كل واحد منهم الإستدلالي إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 15 فبراير 1989 ولن تسلم لهم شهادة بحسن السلوك وسيحالون إلى احتياطي الجيش الوطني :

- اندای ببکر على ، مساعد ، متزوج وأب ل 11 طفلا، 18 سنة و 9 أشهر و 29 يوما من الخدمة.

**المادة الثامنة :** يحظر دخول مؤسسات التعليم التقني بدون إذن من الوزير المكلف بالتعليم التقني إلا على السلطات المدرسية والإدارية المختصة، التي تتمتع وحدها بهذا الحق.

#### الفقرة الثالثة : الترتيبات النهائية

**المادة التاسعة :** ستحدد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء - فيما تقتضيه الضرورة - الإجراءات التطبيقية لهذا الأمر القانوني، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 81.211 بتاريخ 24 سبتمبر 1981.

**المادة العاشرة :** سيتم تنفيذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 14 مارس 1989 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

#### ► رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.15 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989 يقضى بتفويض تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزير الداخلية والبريد والمواصلات.

**المادة الأولى :** يعهد إلى العقيد جبريل ولد عبد الله عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وزیر الداخلية والبريد والمواصلات بتسهيل الشؤون الجارية مدة غياب العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

**المادة الثانية :** يصبح هذا المرسوم ساري المفعول اعتبارا من 15 فبراير 1989.

1988 وسيحال إلى احتياطي الجيش الوطني

**المادة الثانية :** يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 160 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

**المادة الأولى :** يسمح للرقيب أحمد سالم ولد سيلمة، الرقم الإستدلالي 72223، من مديرية الهندسة العسكرية بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من 31 يناير 1989

**المادة الثانية :** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة وسبعة أشهر من الخدمة.

**المادة الثالثة :** يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 161 صادر بتاريخ 30 يناير 1989 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

**المادة الأولى :** يسمح للرقيب أحمد ولد المختار، الرقم الإستدلالي 74101، من المنطقة العسكرية السادسة، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من 14 ديسمبر 1988

**المادة الثانية :** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 15 سنة و 5 أشهر و 14 يوما من الخدمة.

**المادة الثالثة :** يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

## «وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 19.89، مكرر صادر بتاريخ 13 مارس 1989، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية.

محمد ولد معطى الله، رقيب، 463، متزوج وأب ل 5 أطفال، 20 سنة و 14 يوما من الخدمة.

أحمد سالم ولد اكليب، دركي (د. 4)، 769، متزوج وأب ل 10 أطفال، 19 سنة من الخدمة.

**المادة الثانية :** يحال الدركي التالي إسمه ورقمه الإستدلالي إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 15 فبراير 1989 وستسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

- مسوم اديارا، دركي (د 1)، 1657، متزوج وأب ل 9 أطفال، 18 سنة و 5 أشهر و 14 يوما من الخدمة.

**المادة الثالثة :** سيزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يعنده، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه ومقر إقامته والمكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

**المادة الرابعة :** يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 153 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضي بإحالة ضابط صف إلى التقاعد.

**المادة الأولى :** يسمح للرقيب أمادو ساليف، الرقم الإستدلالي 73/119، المنطقة العسكرية السابعة، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من 31

ديسمبر 1988

**المادة الثانية :** أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 16 سنة و 4 أشهر من الخدمة.

**المادة الثالثة :** يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 154 صادر بتاريخ 28 يناير 1989 يقضي بالشطب على اسم تلميذ ضابط طبيب من سجلات حضور الدرك الوطني.

**المادة الأولى :** يشطب على اسم التلميذ الضابط الطبيب محمد سالم ولد لرابط من سجلات حضور الدرك الوطني اعتبارا من فاتح أكتوبر

**المادة الوحيدة :** يرقى القضاة التالية أسماؤهم بدرجة واحدة وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1989

| الاسم | الرقم الإستدلالي |
|-------|------------------|
|-------|------------------|

1) في الرتبة الأولى، الدرجة الثانية، العلامة  
القياسية 1450 ، السادة :

|                                  |         |
|----------------------------------|---------|
| فواود ولد محمد<br>با محمد الغالي | 11777   |
|                                  | 11763 ك |

2) في الرتبة الثانية، الدرجة الثانية، العلامة  
القياسية 1340 السادة :

|                        |         |
|------------------------|---------|
| التراد ولد القادر      | 11872   |
| عبد الله ولد اعلي سالم | 30106 ذ |
| محمد محمود ولد سيدينا  |         |
| عبد القادر ولد ديدى    |         |

مقرر رقم 108 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989  
يقضي بالسماح لقاض في المشاركة في دورة  
تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة  
الوطنية للإدارة.

**المادة الوحيدة :** يسمح للقاضي محمد سيدى بن  
ببوط بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة  
من طرف المدرسة الوطنية للإدارة اعتبارا من  
فاتح فبراير ولغاية 30 ابريل 1989.

مقرر رقم 111 صادر بتاريخ 15 فبراير 1989  
يقضي بتعديل المقرر رقم 016 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1989 والمحدد للائحة القضاة المسموح لهم  
بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة.

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من المقرر رقم  
016 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 والمحدد للائحة  
القضاة المسموح لهم بالمشاركة في دورة تحسين  
الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية  
للإدارة، على النحو التالي :  
بدلاً من :

الفترة ما بين فاتح فبراير حتى فاتح ابريل 1989

**المادة الأولى :** تمت الصادقة على اتفاقية القرض  
بمبلغ 13.200.000 ح س خ (حقوق سحب خاصة)  
الموقعة بتاريخ 29 أغسطس 1988 بين الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية،  
والشخصية لتمويل مشروع اصلاح قطاع  
التهذيب.

**المادة الثانية :** سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات  
الاستعجال.

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 175 صادر بتاريخ 7 فبراير 1989  
يقضي بتعيين بعض المستشارين في السفارات  
بوصفهم ملحقين ثقافيين.

**المادة الأولى :** يعين الأساتذة التالية أسماؤهم  
مستشارين في السفارات ويتحولون بصفتهم  
ملحقين ثقافيين كما يلي :

- في الجزائر : السيد الحسن ولد عبد الله ، أستاذ ،  
مستشار أول في السفارة بالرباط سابقا.

- في موسكو : السيد اديوب عبد الرحمن سفي ،  
أستاذ ، مستشار أول في السفارة بباريز سابقا.

- في الرباط : السيد شيخنا ولد حمادي ، أستاذ  
مساعد ، مستشار أول في السفارة بالكويت  
سابقا.

في الرياض : السيد محمد الأمين ولد سيدى عبد  
الله ، أستاذ ، موظف في الإدارة المركزية سابقا.

- في باريز : السيد افال الحاج روان ، أستاذ  
مستشار ثانٍ في السفارة بلافلوнос سابقا.

- في تونس : السيد حمادة ولد الحاج سيدى ،  
أستاذ ، مستشار ثانٍ في السفارة بطرابلس  
سابقا.

- في دمشق : السيد الشيخ ولد أحمدو ، أستاذ  
مساعد ، مستشار ثانٍ في السفارة بأبي ظبي  
سابقا.

**المادة الثانية :** يصبح هذا القرار نافذا اعتبارا من  
تاريخ تعيين المعنيين بموجب مذكرات العمل.

#### «وزارة العدل» - نصوص مختلفة

مقرر رقم 087 صادر بتاريخ 30 يناير 1989  
يقضي بترقية تلقائية في الدرجات لبعض القضاة

يتعلق بالתלמיד إلى المعنيين. وتعتبر قد بلغت إليهم عند تعليقها في المصالفات الجذرانية أو توزيعها. ويمكن إشعار التلميذ فوراً بهذه القرارات.

تقرأ :

الفترة ما بين فاتح فبراير حتى 30 ابريل 1989

المادة الثانية : تبقى بقية المقرر المشار إليه بدون تغييرها.

يشتمل:

المادة الرابعة : تحدد فترة العطلة الصيفية بقرار صادر عن وزير الداخلية. ومع ذلك، فيمكن لمدير المدرسة الوطنية، بعد استشارة المدير العام للأمن الوطني، إعطاء راحات استجمام لا تتعدي عشرة أيام. كما يمكنه لأسباب فوق العادة إعطاء إذن تغيير لفترة محدودة، أو إذن الانتقطاع المؤقت عن الدراسة أو التدريب أو التمارين التطبيقية.

المادة الخامسة : يجب على التلاميذ موافاة مديرية الدراسة بكل المعلومات الإدارية الخاصة بهم.

المادة السادسة : تمنع المديريّة بطاقات تعريف التلاميذ ويجب تقديم هذه البطاقات عند طلب أي مسؤول من المدرسة وعند كل تفتيش للشرطة بأذنة، اعتباراً من فاتح يناير 1985 واللتضمن لقانون الحالة الدينية الموريتانية.

المادة الأولى : تصبح أحكام الأمر القانوني رقم 85.009، الصادر بتاريخ 16 يناير 1985 واللتضمن للقانوني رقم 87.79 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1987، تأكيداً، اعتباراً من فاتح يناير 1989.

المادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد والمصالفات ووزير العدل وزیر الشؤون الخارجية والتعاون كل حسب اختصاصه بتغيير التعريف إلى المديريّة كما يبلغ إليها ضياعها في أقرب الأجل.

## الفصل الثاني

عن نشاطات التلاميذ خارج المدرسة

مقرر رقم 28 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989

المادة السابعة : لا يمكن تكليف التلاميذ ببعض

الشرطة (الحفاظ على النظام مثلاً) إلا بأمر من المدير العام وزير الداخلية بعد استشارة كل من المدير العام للأمن الوطني ومدير المدرسة الوطنية للشرطة، ومن المعلوم أن تكليف التلاميذ ببعض هذه المهام لا يمكن إلا أن يكون استثنائياً ولا يمكن إجراءه إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الدراسة.

الفصل الأول : عن مديرية المدرسة وإدارتها.

المادة الثانية : يتسرّ المدير مختلف من إفاق المدرسة الوطنية للشرطة ويوازره في هذه المهمة رئيس مصلحة التكوين ومجلس التأديب الذي يختص عليه المادة 26 من هذا النظام الداخلي.

المادة الثالثة : تبلغ وجوهاً قرارات المديريّة فيما في المدرسة.

**المادة السادسة عشرة :** يلزم المؤطرون أو الأساتذة والمكلفوون بالدروس أو مراقبى الفصول باحترام النظام الداخلى للمدرسة طيلة ساعات الدراسة كما يلزمون بمراقبة احترامه من طرف التلاميذ. ويحظر على المؤطرين والمكلفين بالدروس ومرقبى الفصول دراسة موضوع مع التلاميذ، لا صلة له بالدروس.

**المادة السابعة عشرة :** التلاميذ مسؤولون مادياً وأدبياً عن الخسائر التى يلحقونها بالمدرسة وعن إتلاف الملابس، والأدوات والكتب والوثائق التى تسلم إليهم ويحظر عليهم التدخين داخل حجرات الدرس وطيلة الدروس.

**المادة الثامنة عشرة :** يمكن فرض مهمة الحراسة على التلاميذ وفقاً لتعليمات محددة بواسطة مذكرات صادرة عن المدير. ويلزم التلاميذ بتأدبة السخرة اليومية بالتناوب من أجل المحافظة على نظافة المؤسسة.

**المادة التاسعة عشرة :** يحظر دخول الفصول خارج أوقات الدراسة. وفي نهاية كل درس، يجب على التلاميذ مغادرة القاعة. ومع ذلك يجب السماح لهم، خارج أوقات الدراسة، بالعمل أفراداً أو جماعات في بعض القاعات المعينة لهذا الغرض ويجب عليهم مغادرة القاعات في الأوقات المحددة لهم.

**المادة العشرون :** يلزم التلاميذ بمتابعة جميع الدروس والتمارين بمواضبة وانضباط وبنوافأة المديرية، بمبررات مكتوبة للتخلف والتأخير إذا اقتضت الحاجة ذلك. ويسجل يومياً كل تخلف في سجل وفي الملف الشخصي للمعني. ويحظر الدخول في قاعة الدرس عندما يكون قد بدأ بالفعل وكل تأخر غير مبرر يعتبر تخلفاً. يأخذ المدير في الاعتبار التخلفات عند وضعه العلامة.

ويترتب على كل ثلات تخلفات تطبيق العقوبات المحددة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي.

**التلاميذ في المشاركة في مهام الشرطة، تكاليف نفقتهم وإيوائهم طيلة فترة مشاركتهم في المهمة.**

**المادة التاسعة :** يفرض على التلاميذ التحليل بالأدب والانضباط في علاقاتهم مع الإدارة والأساتذة والأشخاص الوظيفيين في المدرسة. وكل مخالفه في هذا الميدان، تعرض صاحبها إلى عقوبات تأديبية.

**المادة العاشرة :** يقدم كل طلب لقابلة سلطة إدارية خارج المدرسة، إلى المدير الذى يحيله إلى السلطة المعنية بعد إعطاء رأيه في الموضوع.

**المادة الحادية عشرة :** يخضع الإلصاق على الجدران داخل حظيرة المدرسة للإذن المسبق لدى مديرية المدرسة.

**المادة الثانية عشرة :** يحظر كل تشاور بين تلميذين أو عدة تلاميذ سواء كان بهدف صياغة مطلب لدى المديرية العامة للأمن الوطنى أو لدى مديرية المدرسة، أو كان من أجل الاتفاق على موقف موحد لقبول أو لرفض تعليمات صادرة عن إدارة المؤسسة. كما أنه تحظر التظاهرات مهما كان نوعها داخل حظيرة المدرسة.

**المادة الثالثة عشرة :** يحظر الإنحراف في أية جمعية مهما كان نوعها، ما عدا الرابطة الرياضية والثقافية للشرطة.

**المادة الرابعة عشرة :** يحظر دخول المدرسة على كل شخص أجنبي على المؤسسة، إلا بإذن من المديرية أو من يرغب في الاتصال بالمصالح الإدارية أو بهيئة التدريس.

**الفصل الثالث : عن الدراسة والتدريبات**

**المادة الخامسة عشرة :** ينظم المؤطرون والمكلفوون بالدروس تعليمهم، وامتحاناتهم وتمارينهم وأشغالهم التطبيقية وفق توجيهات مدير المدرسة. ولهم السلطة على فصولهم طيلة ساعات الدراسة ويمثلون حينئذ إدارة المدرسة.

ساعة، والإذن والتوبخ والطرد المؤقت لمدة خمسة أيام أو أقل. ويجتمع مجلس التأديب بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداولاته مشروعة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة السادسة والعشرون:** يترتب على كل مخالفة لاقتضيات هذا النظام الداخلي، وكذلك على سوء السلوك، وعدم المثابرة على العمل، وارتكاب أي جنحة أو جريمة، وكل خطأ فادح مخل بالإنسباط أو الشرف، فرض عقوبات تأديبية، كما هو الحال بالنسبة لأي موقف منافق لحسن الهيئة والوقار المطلوبين من موظفي سلطة في المستقبل.

ويطرد نهائياً التلميذ المدانون بسب إهانة موظفي أو وكلاء التأطير أو أحد أفراد هيئة التدريس في المدرسة، أو تهديدهم أو استعمال العنف ضدهم مع الاحتفاظ بالحق في الملاحقات القضائية.

**المادة السابعة والعشرون:** تشمل العقوبات المكن اتخاذها ضد التلميذ ما يلي :

- السخرة الإضافية
- الحراسة الإضافية لمدة 72 ساعة

- الإنذار
- التوبخ

- الطرد المؤقت من يوم واحد إلى خمسة أيام مع الاحتفاظ بالمرتب

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، بدون مرتب، مع الاحتفاظ بالتحصيمات العائلية عند الاقتضاء.

- الطرد النهائي

**المادة الثامنة والعشرون:** تتخذ عقوبات السخرة والحراسة الإضافيتين والإذن والتوبخ بموجب قرار من مدير المدرسة.

وتتخذ عقوبة الطرد المؤقت لمدة لا تزيد على خمسة أيام مع الاحتفاظ بالمرتب، من طرف مدير المدرسة، بعد استشارة مجلس التأديب.

وإذا ظهر أن تلميذاً لا يستطيع متابعة تكوينه أو ليس أهلاً له، فإنه يمكن طرده وفقاً للشروط المقررة في المادة 10 من المرسوم 74.169 الصادر بتاريخ 1974. والقاضي بإنشاء المدرسة الوطنية للشرطة وإعادة تنظيمها.

**المادة الواحدة والعشرون:** توصد أبواب قاعات النوم والمطعم طيلة ساعات العمل.

**المادة الثانية والعشرون:** يحظر على التلاميذ مدة الاختبارات والإمتحانات ما يلي :

- آ) - إدخال وثيقة مهما كان نوعها إلى محل الاختبار

- ب) - الاتصال فيما بينهم أو تلقى معلومات من الخارج

- ج) - الخروج من القاعة بدون إذن من مسؤول الرقابة

**المادة الثالثة والعشرون:** يلزم التلاميذ، مدة التدريب التطبيقي، بالحفاظ على سر المهنة وباحترام التعليمات التي يصدرها المسؤولون الذين يقضون فترة تدريبهم تحت إمرتهم.

**المادة الرابعة والعشرون:** يجب على كل تلميذ مختلف لأسباب صحية تبرير تخلفه. وفي حالة مرض معد، يخضع مدير المدرسة التلميذ لنظام خاص، بعد استشارة الطبيب. أما في حالة نقص معلوم ودام في القدرات الذهنية والجسمية

لللاميذ، وأياً كانت أسباب ذلك النقص، فإنَّه، يخضع لفحص من طرف مجلس الصحة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية.

وتحصص المديرية سجلات للعلاجات الطبية لللاميذ وموظفي المدرسة.

#### الفصل الرابع : عن الإنضباط

**المادة الخامسة والعشرون:** ينحصر دور مجلس التأديب المحدد في المادة 11 من المرسوم 74.169

ال الصادر بتاريخ 27 يوليو 1974، المعدل بالمرسوم رقم 81.059 الصادر بتاريخ 02 أبريل 1981، في الإلقاء برأيه حول الملاحقات التأديبية التي يمكن

أن يتعرض لها التلاميذ، إذا كانت العقوبة غير دورات الحراسة الإضافية لمدة لا تزيد على 72

**المادة الثانية :** سيحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

**المادة الثالثة :** ستنسلم للمعني، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

وتتخذ عقوبة الطرد النهائي أو الطرد المؤقت لمدة تزيد على خمسة أيام بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني، وبعد استشارة مجلس التأديب.

قرار رقم 72 صادر بتاريخ 23 يناير 1989 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابط صف من الحرس الوطني.

**المادة الأولى :** تمدد فترة خدمة ضابط صف، التاليين أسماؤهما ورتبهما والرقم الاستدلالي : لكل واحد منها :

| الاسم                     | الرتبة   | الرقم الاستدلالي | الموقع         |
|---------------------------|----------|------------------|----------------|
| محمد ولد<br>اميبارك الحاج | رقيب أول | 1975             | ت قدا          |
| الطالب ولد<br>سيدينا      | رقيب     | 1743             | المجموعة رقم 9 |

مقرر رقم 119 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بالسماح لجندى من الحرس الوطني بالإستفادة من التقاعد النسبي.

**المادة الأولى :** يسمح للحرسي عبدي ولد المختار، الرقم الاستدلالي 3312، العلامة القياسية 290، سبعة أعوام وشهراً من الخدمة، بالإستفادة من حقه في التقاعد النسبي.

**المادة الثانية :** سيتم نقل المعنى وأسرته من محل إقامته العسكرية إلى محل تجنيده، على نفقة أركان الحرس الوطني.

**المادة الثالثة :** ستنسلم له، بناء على طلبه، شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة)

**المادة التاسعة والعشرون :** في الحالات الخطيرة والمستعجلة، يمكن للمدير حظر الدخول إلى المدرسة الوطنية للشرطة على تلميذ حتى يصدر قرار نهائي بشأنه، ويبلغ الأمر مباشرة لجلس التأديب الذي يجب عليه أن يجتمع في ظرف الثلاثة أيام الموالية لاتخاذ الإجراء المؤقت.

**المادة الثلاثون :** لا يمكن فرض أية عقوبة تأديبية على المعنى بما في ذلك عمليات السخرة الإضافية، إلا بعد استدعائه وتوفير الظروف المناسبة له من أجل تمكينه شخصياً من الإدلاء بمبرراته كتابياً للمديرية وكذا المجلس التأديب وتسجيل كل عقوبة متخذة ضد تلميذ في ملفه.

**المادة الواحدة والثلاثون :** تلفي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصاً المقرر رقم 466 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1972 المحدد للنظام الداخلي للمدرسة الوطنية للشرطة والمقرر رقم 13 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1975

#### -نصوص مختلفة-

مقرر رقم 013 صادر بتاريخ 7 يناير 1989 يقضى بإحالة ضابط صف من الحرس الوطني إلى التقاعد النسبي.

**المادة الأولى :** يسمح للرقيب ابراهيم ولد بلال، الرقم الاستدلالي 2279، العلامة القياسية 15، 300، سنة من الخدمة، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي اعتباراً من فاتح مارس 1989.

**المادة الثانية :** يشطب على اسم المعنى من سجلات حضور الحرس الوطني اعتباراً من تاريخ وفاته.

مقرر رقم 120 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضي بإحاله ضابط من الحرس الوطني إلى التقاعد التلقائي.

مقرر رقم 126 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بقبول استقالة جندي من الحرس الوطني.

**المادة الأولى :** يحال الرقيب الأول صو حبيبي أك، الرقم الاستدلالي 17400 العلامة القياسية 1940 ، سنة من الخدمة، إلى التقاعد التلقائي.

**المادة الأولى :** يشطب على اسم الحرسي محمد ولد محمد الرقم الاستدلالي 4538 ، محل الخدمة المجمع الجهوي رقم 9 بنو كشووط، من سجلات حضور الحرس الوطني، بناء على طلبه، واعتباراً من 28 فبراير 1989.

**المادة الثانية :** لن تسلم للمعني شهادة بحسن السلوك.

**المادة الثانية :** سيحال المعنى إلى احتياطي الحرس الوطني

مقرر رقم 124 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بإعفاء جندي من الحرس الوطني.

**المادة الأولى :** يعفى الحرسى اديباو الحسن الرقم الاستدلالي 4043 محل الخدمة المجمع الجهوي رقم 2 بالعيون ، من الخدمة بسبب ارتكابه لخطأ فادح (السكر الواضح) وذلك اعتباراً من 31 يناير 1989

**المادة الثانية :** سيحال المعنى إلى احتياطي الحرس الوطني

**المادة الرابعة :** ستسلم للمعني شهادة بحسن السلوك، بناء على طلبه (نسخة واحدة)

**المادة الثالثة :** سيكون للمعني الحق في الحصول على استقطاعات المعاش.

قرار رقم 232 صادر بتاريخ 19 فبراير 1989 يقضى بتمديد فترة الخدمة بالنسبة لضابط صف من الحرس الوطني.

**المادة الأولى :** تمدد فترة خدمة ضابط الصف التالي إسمه ورتبته ورقمها الاستدلالي :

مقرر رقم 125 ، صادر بتاريخ 19 فبراير 1989، يقضى بالتحقق من وفاة جندي من الحرس الوطني.

**المادة الأولى :** تم التتحقق من وفاة الحرسى أعلى ولد يحيى، الرقم الاستدلالي 3558 ، العلامة القياسية 270 وأكمل المعنى، الذى توفي يوم 4 ديسمبر 1988 بالنعمة ، 12 عاماً وخمسة أشهر وثلاثة أيام من الخدمة.

| الاسم             | الرتبة   | الرقم الاستدلالي             |
|-------------------|----------|------------------------------|
| الشيخ ولد حمد فال | رقيب أول | 1736 (المجموعة رقم 1 النعمة) |

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للاستثمارات استدعاء أي شخص يرى استماعه أو حضوره ضورياً أثناء جلسات اللجنة وذلك على سبيل الاستشارة.

**المادة الثالثة : تجتمع اللجنة الوطنية للاستثمارات كل شهر على الأقل في جلسة عادية وتجتمع كل ما كان أجتماعها ضرورياً على أساس استدعاء من رئيسها، ولاصباغ الشرعية على مداولاتها فإن حضور الأغلبية البسيطة مطلوب.**

ويجب تقديم محضر اعمال اللجنة الوطنية للاستثمارات إلى مجلس الوزراء في ظرف الخمسة عشر يوماً التي تلي الاجتماع.

**المادة الرابعة : تكلف اللجنة الوطنية للاستثمارات :**  
أ) بالتحقيق حول الملفات المقدمة لطلب الاعتماد في قانون الاستثمار.

ب) اقتراح السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات التي تستفيد منها الشركات في أنظمة قانون الاستثمار والتي لم تحقق استثمارها طبقاً للبرامج المعتمدة.

ج) دراسة كل التماس مقدم من طرف شركة عمومية أو خاصة موريتانية أو أجنبية، يتعلق بشرط الاستثمار في موريتانيا أو بالإجراءات الإدارية التي تخضع لها هذه الاستثمارات، وتقديم التوصيات إلى الجهات الإدارية المعنية أو إلى الحكومة تهدف إلى تسوية أي مشاكل يمكن تحديدها.

د) اعطاء آراء معللة حول مشاريع القوانين أو الاوامر القانونية والمراسيم والقرارات المتعلقة بالاستثمارات العمومية أو الخاصة وكذلك كل إجراء له تأثير محتمل على الاستثمار في موريتانيا.

و) إعداد تقرير للنشاط السنوي يحلل الاستثمار في موريتانيا ويبين عمل اللجنة وسكرتариتها.

هـ) المتابعة لكل الشركات المعتمدة وذلك بالتعاون مع القطاعات التي تتبع لها نشاطات هذه الشركات لأجل التأكد من مطابقة هذه النشاطات للتصراريح والالتزامات التي على أساسها تم منع الاعتماد.

## «وزارة الاقتصاد والمالية»

### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.046 صادر بتاريخ 13 مارس 1989، المحدد لختصات اللجنة الوطنية للاستثمارات تكوينها وتنظيرها.

**المادة الأولى : أنشئت لجنة وطنية للاستثمارات مزودة بسكرتارية وتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الاستشارة للحكومة من أجل تطبيق ترتيبات قانون الاستثمار المعمول به. وتعطى آراء معللة حول جميع الملفات المقدمة إليها من طرف رئيسها ويحيل هذا الأخير الملفات إلى مجلس الوزراء لاتخاذ قرار على مستوى.**

**المادة الثانية : تتشكل اللجنة الوطنية للاستثمارات على النحو التالي :**

الرئيس :  
- الوزير المكلف بالتخطيط  
نائب الرئيس :  
- الوزير المكلف بالصناعة  
الاعضاء :

المستشار الاقتصادي والمالي لدى رئاسة الحكومة أو مناوبه.

مدير التخطيط أو مناوبه  
- المدير العام للضرائب أو مناوبه  
- المدير العام للجمارك أو مناوبه  
- مدير التمويل والدين الخارجي أو مناوبه  
- مدير القروض في البنك المركزي الموريتاني أو مناوبه

مدير الصناعة أو مناوبه.  
- مدير الإسكان وال عمران أو مناوبه.

مدير الصيد الصناعي أو مناوبه  
- مدير الشغل أو مناوبه.

مدير التجارة الخارجية أو مناوبه  
- مدير التجارة الداخلية ومراقبة الأسعار أو مناوبه.

مدير خلية التخطيط في وزارة التنمية الريفية أو مناوبه.

مدير الاصلاح التربادي أو مناوبه.  
- مسؤول سكرتارية اللجنة الوطنية للاستثمارات.

طرف الوزارات الفنية المعنية وفحص هذه الملفات  
واعدادها وبرمجتها في اجتماعات اللجنة.

(ب) بتنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية للاستثمارات وخصوصا تقديم جدول أعمال لممارقة رئيسها عليه وإعداد الوثائق التي سيتم فحصها من طرف اللجنة وتسليمها إلى كل من الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من انعقاد كل

ج) بث محاضرات مداولات الجنة والجنة

اعضائهما. وتحرير البيانات المقدمة لمجلس الوزراء المتعلقة بمداولات اللجنة ويجب أن تتحتوي على رأي مبرر عندما يتعلق الأمر بمنسق إعتماد مشروع.

(ج) تنفيذ أية مهمة يكلفها بها رئيس اللجنة.

(هـ) إعداد وتقديم تقرير سنوي للجنة عن نشاطات السكريتارية وعن النواقص التي قد تظهر داخل نظام تشخيص وناظير الاستثمار وكذلك عن التغييرات التي ترى ضرورة

وأعداد مرسومات الاعتماد وكذلك  
الاوامر القانونية والقوانين المتعلقة بالاتفاقيات،  
والقيام بالتفاوض حول العقود والبرامج التي  
تتم بين الدولة والشركات وتقديمها في الآجال  
المقررة.

المادة التاسعة : يجب على صاحب المشروع  
الراغب في الاستفادة من امتياز قانون  
الاستثمار تقديم ملف تام للاعتماد لدى وزارة  
الوصاية الفنية للمشروع .

بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الصناعي فإن رأي الوزارة المكلفة بالصناعة واجب.

المادة العاشرة: سبتم تحديد طريقة الاعتماد وتعریف و تكوین الملف ونوع طلب الاعتماد، بمقد ما ذكر المكلف بالتحظیط

المادة الحادية عشرة : زيادة على شروط الأهلية الواردة في الباب 3 من الامر القانواني رقم 013.89 بتاريخ 23 يناير 1989 المقاضي بقانون الاستثمارات، فقرار اللجنة الوطنية للاستثمارات تثمن الملف انتلاقاً من أهميته الاقتصادية.

(ن) إيجاد طريقة للمصالحة السابقة على الترتيبات الواردة لأجل حل الخلافات.

المادة الخامسة : أنشئت داخل اللجنة الوطنية للاستثمارات لجنة فرعية تسمى لجنة الاعفاءات الجمر كيية يترأسها المدير العام للجمارك أو المدير العام للضرائب أو ممثل المدير العام للضرائب.

الستوره مع تخفيض الحقوق والرسوم على الدخول كما هو وارد في المادة 11 من المداب الرابع من الأمر القانوني رقم 89.013 بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بقانون الاستثمار والمقيدة من طرف الشركه الراغبة في الاعتماد.

تشكون هذه اللجنة من :

- المدير العام للجمارك أو مناوبه
- المدير العام للضرائب أو مناوبه
- مدير التخطيط أو مناوبه
- ممثل عن وزارة الوصاية الفنية لكل مشروع مثير مع

- مسؤول سكرتارية اللجنة الوطنية

الللامستمارات.

يمكنها استدعاء أي شخص ترى سماعه أو حضوره ضرورياً وذلك على سبيل الاستشارة.

المادة السادسة : لا يمكن التنازل من طرف الشركه المعتمدة عن الموارد المستفيدة من تخفيض الحقوق والرسوم على الدخول إلا بعد الترخيص الواضح والمبني من الوزير المكلف بالتخطيط وبعد رأي إيجابي من اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة السابعة : يودي أي تهريب للموارد المستوردة على أساس تخفيض الحقوق والرسوم عن مقصدها وكذلك إتي تنازل عن هذه الموارد بدون الترخيص الوارد في المادة 6 أعلاه، إلى التسديد الثامن للحقوق والرسوم التي أحققت منها هذه الموارد للخزينة العامة.

المادة الثامنة : تشرف إدارة التخطيط على تكفل هذه السكرتارية :

(أ) باستقبال ملفات طلبات الاعتماد والاعفاءات الجمركي و كذلك مذكرات التقديم المعدة من

## - نصوص مختلفة -

قرار رقم 0167، صادر بتاريخ 31 يناير 1989، يقضي بالسماح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لكل من عريف شرطة شرطة سابق ومتدربي سابقين ومفتش مكتب البريد والمواصلات سابقًا وكذا 17 حرسيًا سابقين.

المادة الأولى : يسمح باعادة تسديد استقطاعات المعاش لعريف شرطة سابق ومتدربي سابقين ومفتش البريد والمواصلات سابقًا وكذا 17 حرسيًا وذلك وفقاً للجدول التالي :

وتقيم الاهلية الاقتصادية من بين أمور أخرى على أساس المعايير التالية :

أ) عدد ونوعية فرص العمل الموفرة للموريتانيين

ب) القيمة الإضافية المحلية.

ج) المردودية المالية والاقتصادية.

د) المساهمة في المجهود الوطني للتنمية.

المادة الثانية عشرة : تلفي جميع الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم.

المادة الثالثة عشرة : يكلف الوزير المكلف بالتخفيط والوزير المكلف بالصناعة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم.

| الاسم واللقب          | الوظيفة   | الرقم الاستدلالي | الفترة                       | المبلغ  |
|-----------------------|-----------|------------------|------------------------------|---------|
| الشيخ ولد بولى        | عريف شرطة | -                | من 1978/09/15 إلى 1988/08/15 | 34.566  |
| شيخنا ولد الخيري      | متدرب     | 80876            | من 1981/10/29 إلى 1988/10/30 | 13.356  |
| محمد ولد المصطفى      | متدرب     | 771045           | من 1981/10/29 إلى 1988/10/30 | 16.340  |
| بنج ابراهيم           | مفتش      | -                | من 1957/07/01 إلى 1982/03/31 | 129.074 |
| محمد الامين ولد باب   | حرسيًا    | 4320             | من 1977/09/01 إلى 1988/12/30 | 28.978  |
| سيد محمد ولد الشيخ    | حرسيًا    | 2184             | من 1976/10/01 إلى 1988/12/30 | 43.362  |
| محمد ولد موسى         | حرسيًا    | 3055             | من 1976/07/01 إلى 1988/12/30 | 31.848  |
| السالك ولد بهناس      | حرسيًا    | 4828             | من 1984/07/01 إلى 1988/12/30 | 10.584  |
| بمب كي                | حرسيًا    | 3710             | من 1984/07/01 إلى 1988/12/30 | 31.236  |
| سيداحمد اندياتي       | حرسيًا    | 4690             | من 1981/10/01 إلى 1988/12/30 | 23.146  |
| العيد ولد الصغير      | حرسيًا    | 2513             | من 1975/12/01 إلى 1988/12/30 | 33.560  |
| الحسن ولد الطالب سولي | حرسيًا    | 2518             | من 1975/12/01 إلى 1988/12/30 | 33.150  |
| احمد ولد ماشه         | حرسيًا    | 3988             | من 1977/09/01 إلى 1988/12/30 | 28.978  |
| فالى اتيي             | حرسيًا    | 4013             | من 1977/09/01 إلى 1988/12/30 | 28.978  |
| النانه ولد صعب        | حرسيًا    | 2712             | من 1976/07/01 إلى 1988/12/30 | 31.848  |
| محمد احمد ولد اكار    | حرسيًا    | 4917             | من 1976/07/01 إلى 1988/12/30 | 10.584  |
| النبي بيه             | حرسيًا    | 4833             | من 1984/07/01 إلى 1988/12/30 | 10.388  |
| الحسينو ولد احمد      | حرسيًا    | 2771             | من 1976/07/01 إلى 1988/11/30 | 31.596  |
| عثمان ولد اعمير فال   | حرسيًا    | 4585             | من 1979/10/01 إلى 1988/11/30 | 22.754  |
| كان موسى هارون        | حرسيًا    | 4728             | من 1982/10/01 إلى 1988/11/30 | 16.920  |
| بحي ولد احمد          | حرسيًا    | 4733             | من 1982/10/01 إلى 1988/06/30 | 15.951  |

التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يعنیه بتطبيق هذا القرار.

قرار رقم 002، صادر بتاريخ 11 مارس 1989، يقضي بالسماح باقتناء باخرتين ثلاجتين للصيد البحري.

المادة الأولى : يسمح لشركة سيما باقتناء جرافتين ثلاجتين (2) للصيد البحري متباينتين مع الميزات التالية :

- الطول : 55,59 م

- العرض : 9,22 م

- السعة الإجمالية الخام : 535,40

قوة المحرك : 2000 حصان

سعة الخزان : 279,88 طن

المادة الثانية : يؤدي كل تغيير للميزات الفنية المذكورة في المادة السابقة الغاء هذه الرخصة.

المادة الثالثة : تخضع هاتين الباحرتين لإجراءات التجنيس والتقييد.

المادة الرابعة : يلزم المستفيد من هذه الرخصة بإبلاغ ادارة الصيد الصناعي بصفة منتظم عن أطوار انجاز مشروع اقتناء الباحرتين.

المادة الخامسة : تصلح هذه الرخصة لمدة 12 شهرا ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة السادسة : يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة التجارية ومدير الصيد الصناعي كل فيما يعنیه بتطبيق هذا القرار.

### « وزارة التجهيز

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.048 صادر بتاريخ 15 مارس 1989 يقضي بتعيين ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة ميناء تواكشوط المستقل المسمى ميناء الصدافة.

المادة الثانية : تحسم المصاروفات من الحساب رقم 115100 المفتوح في سجلات الامين العام للخزينة.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والديون العمومية والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

### « وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### - نصوص مختلفة

قرار رقم 89.01 ، صادر بتاريخ 11 مارس 1989، يقضي بتعديل المادة الأولى من القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري

المادة الأولى : تغير المادة الأولى من القرار رقم 353 الصادر بتاريخ 30 مارس 1988 والقاضي بالسماح باقتناء باخرتين للصيد الصناعي للجراد البحري كما يلى :

يسنح لشركة بستان في أقتناء باخرة صيد للجراد البحري. يجب توفر الباخرة المذكورة على المواصفات التالية :

نوعية الباخرة : باخرة صيد الجراد البحري مجهزة بخانات، اسم الباخرة : كادي

- الطول 27,59 م

- العرض 6,92 م

- طاقة التخزين 100 م. مكعب

- قوة المحرك الرئيسي 600 حصانا

- سعة خزان المحروقات 36.000

- السعة الإجمالية الخام 147,52

- الطلاق 14 فردا

يجب ان تكمل الشركة ملفها على أساس ملحقات القرار 154 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1986 المحدد لتشكله وقواعد تسيير اللجنة الاستشارية لأقتناء بواخر الصيد. كما يجب أن تكون الباخرة المعنية باخرة صيد للجراد البحري مجهزة بخانات ولها عدة للصيد بالطعم فقط، وبالبنية بدون تغيير.

المادة الثانية : يكلف الامين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الملاحة

قرار رقم 184، صادر بتاريخ 7 فبراير 1989،  
يقضي بوضع اضافة إلى القرار رقم 922 الصادر  
بتاريخ 29 أغسطس 1988.

**المادة الوحيدة :** تم إعلان نجاح المعلم محمد ولد باب الدين 1952 المذرذرة في الامتحانات المهنية لسنة 87-88، شهادة الكفاءة المهنية العربية وذلك بصفة نهائية.

«وزارة الوظيفة العمومية والشغل  
والشباب والرياضة  
-نصوص تنظيمية»

مقرر رقم 026، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بمعادلة الشهادات.

**المادة الاولى :** تعادل شهادة الليسانص في العلوم من جامعة عياض بمراكنش والمحصول عليها بعد البакلوريا، شعبة علوم طبيعية، شهادة المتريز في العلوم الطبيعية، شعبة جيولوجيا.

**المادة الثانية :** تعادل شهادة الدراسات الجامعية العامة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنواكشوط، شهادات الدراسات الأدبية المنووحة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس-المغرب، المحصول عليها بعد البакلوريا، شعبة آداب عصرية، بستين،

**المادة الثالثة :** تعادل المتريز في علم الاجتماع، شهادة الليسانص في الآداب (أربع سنوات) شعبة فلسفة علم اجتماع علم نفس (اختصاص اجتماعي) المنووحة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة سيدى محمد بن عبد الله، والمحصول عليها بعد البакلوريا.

**المادة الرابعة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مسيري الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية شهادة مسير ورشة، صادرة عن المركز الجهوي للتكوين بفاس-المغرب.

**المادة الأولى :** تم تغيير المادة الأولى من مرسوم رقم 87.299 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1987 على النحو التالي:

**الأعضاء :**

- السيد سيد أحمد ولد شعيب المستشار الفني وزير التجهيز بوصفه ممثلاً لهذه الوزارة خلفاً لسيد كواد ولد محمد.

- السيد محمد سيد أحمد ولد محمد الأمين، مدير النقل بوصفه ممثلاً عن الوزارة المكلفة النقل خلفاً للسيد صو مودي.

- السيد محمد ولد ديدى مندوب الحكومة خلفاً لسيد بنب ولد يزيد.  
الباقي بدون تغيير.

**المادة الثانية :** تلغى جميع الأحكام السابقة لخالفة لهذا المرسوم خاصة أحكام المرسوم رقم 29ر 87 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1987.

**المادة الثالثة :** يكلف وزير التجهيز بتنفيذ هذا المرسوم.

«وزارة التهذيب الوطني  
-نصوص مختلفة»

مقرر رقم 052، صادر بتاريخ 15 يناير 1988، يقضي بتجديد وضع معلم في حالة استبداع.

**المادة الاولى :** يجدد وضع السيد محمد امبارك ولد محمد الخليفة، معلم، الرقم 35839 هـ، في حالة استبداع لمدة سنة اعتباراً من فاتح ديسمبر 1988.

**المادة الثانية :** يجب على السيد محمد محمد امبارك ولد محمد الخليفة طلب استعادة وظيفته في أجل شهرین على الأقل قبل انقضاء المدة المذكورة علاه، وإلا فإنه سيفصل عن العمل.

**المادة الحادية عشرة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية، التقنيات الصناعية، إفادة شهادة مهندس من الشعبية الطويلة، (تخصص هندسة مدنية)، صادرة عن المدرسة الوطنية للمهندسين في قابس، عقب ست سنوات من التكوين، بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات.

**المادة الثانية عشرة :** يعادل الدكتورا في الطب، شهادة النجاح في دكتورا الدولة في مجال الطب، الصادرة عن كلية الطب والصيدلية بجامعة تونس بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية.

**المادة الثالثة عشرة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الإداريين الماليين، شعبة الادارة البحرية، شهادة التسيير والإدارة البحرية، الصادرة عن المعهد البحري العالي « ابن اسماعيل » اربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة علوم طبيعية.

**المادة الرابعة عشرة :** يعادل باكلوريا التعليم الثانوي، شعبة التجارة، شهادة الثانوية التجارية الصادرة عن معهد هايتي للتجارة.

**المادة الخامسة عشرة :** يعادل الدكتورا، سلك ثالث في علم التربية ماجستير في علم التربية صادر عن كلية التربية بجامعة الملك سعود والتي يحصل عليها بعد الباكلوريوس والباكلوريا للتعليم الثانوي.

**المادة السادسة عشرة :** يعادل الدكتورا، سلك ثالث في الدراسات الإسلامية، شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية الصادرة عن الجامعة الإسلامية بالمدينة بعد الباكلوريا والليسانص.

**المادة السابعة عشرة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مفتتشي البريد والمواصلات، تخصص بريد، الدبلوم الفني تخصص بريد الصادر عن المعهد العالي للبريد والمواصلات ببغداد اثر سنتين من التكوين بعد الباكلوريا.

**المادة الخامسة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين المساعددين في تقنيات الهندسة المدنية والصناعية، شهادة فني في التبريد والتكييف، صادرة عن معهد التكنولوجيا التطبيقية بمراكش، الحصول عليها بعد مستوى السنة السادسة الثانوية، بستين،

**المادة السادسة :** تعادل الدكتورا، سلك ثالث، دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية الحديثة، الصادر عن جامعة القرويين، دار الحديث بالغرب والحصول عليه بثلاث سنوات، بعد شهادة الدراسات التكميلية والباكلوريا او المستويات المعترف بها معادلة،

**المادة السابعة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك فنيي الصحة السامين، شعبة احصائيات صحية، شهادة مساعد دولة للصحة، تخصص احصائيات صحية الصادرة عن مدرسة اطر الصحة بالرباط- المغرب،

**المادة الثامنة :** يعادل سلك (أ) الطويل من المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط، شهادة السلك العادي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط، شعبة الدبلوماسية، التي يتم الحصول عليها بعد الباكلوريا، باربع سنوات.

**المادة التاسعة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية، التقنيات الصناعية، شهادة مهندس معلوماتية، شعبة نظام، صادرة عن كلية العلوم بتونس، عقب اربع سنوات من التكوين بعد الشهادة الجامعية للدراسات العليا التقنية والباكلوريا، شعبة علوم طبيعية،

**المادة العاشرة :** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين المدنيين والتقنيات الصناعية، شهادة مهندس تقني، صادرة عن المدرسة الوطنية للمهندسين في تونس عقب اربع سنوات من التكوين بعد الباكلوريا، شعبة رياضيات

**المادة الخامسة والعشرون : يعادل شهادة**  
**الدراسات العمقة في علوم التهذيب، شهادة**  
**الدراسات العمقة في علوم التهذيب الصادرة عن**  
**جامعة باريس 10، نانتير،**

**المادة السادسة والعشرون : يعادل المستوى**  
**المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين،**  
**شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الادارة**  
**الجبلائية، الصادرة عن جامعة باريس 9 دوفين**  
**والمنظمة بمشاركة المديرية العامة للضرائب في**  
**فرنسا والحصول عليها بعد اللisanص في**  
**الحقوق من جامعة اورليان،**

**المادة السابعة والعشرون : يعادل المستوى**  
**المطلوب للدخول في سلك الاداريين الماليين،**  
**شهادة المترiz في القانون الخاص، شعبة اعمال،**  
**الصادرة عن جامعة اورليان لفتشي الضرائب،**

**المادة الثامنة والعشرون : تعادل شهادة**  
**الدراسات العمقة في العلوم السياسية، شهادة**  
**الدراسات العمقة في الدراسات السياسية الصادرة**  
**عن جامعة باريس 2<sup>2</sup>**

**المادة التاسعة والعشرون : يعادل المستوى**  
**المطلوب للدخول في سلك الكتاب الصحفيين**  
**شهادة الدراسات العمقة، علوم الاعلام**  
**والاتصال، الصادرة عن جامعة بوردو بفرنسا**  
**بعد المترiz في علوم وتقنيات الاعلام،**

**المادة الثلاثون : يعادل المستوى المطلوب**  
**للدخول في هيئة الاساتذة التقنيين (علامة قياسية**  
**810) شهادة الكفاءة للاستاذية التقنية، اختصاص :**  
**صناعة ميكانيكية، الصادرة عن معهد تكوين**  
**الاساتذة التقنيين في كوشان،**

**المادة الحادية والثلاثون : تعادل اللisanص في**  
**العلوم الاقتصادية (ثلاث سنوات) اللisanص في**  
**العلوم الاقتصادية الصادرة عن جامعة تولوز-**  
**فرنسا،**

**المادة الثامنة عشرة : يعادل المستوى المطلوب**  
**للدخول في سلك مهندسي اشغال الهندسة المدنية**  
**والتقنيات الصناعية، الشهادة التقنية، اختصاص**  
**الكتروني، الصادرة عن المعهد العالي ببغداد**  
**لتكنولوجيا، عقب سنتين من التكوين بعد**  
**البكالوريا، شعبة رياضيات،**

**المادة التاسعة عشرة : تعادل شهادة**  
**الدراسات العمقة في العلوم الطبيعية، شهادة**  
**الدراسات العمقة في العلوم الطبيعية من كلية**  
**العلوم بجامعة داكار- السنغال التي يتم الحصول**  
**عليها بعد البكالوريا وشهادة الكفاءة المهنية في**  
**التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم أو**  
**الشهادات المعترف بها معادلة،**

**المادة العشرون : تعادل المستوى المطلوب**  
**للدخول في سلك الكتاب الصحافيين افادة بالنجاح**  
**في الشهادة العليا للصحافة صادرة عن مركز**  
**الدراسات العليا في تقنيات الاعلام بداكار-**  
**السنغال،**

**المادة الحادية والعشرون : يعادل المستوى**  
**المطلوب للدخول في سلك الاساتذة المساعدين**  
**الفنين شهادة الكفاءة في تعليم ثانويات التعليم**  
**المهني، الصادرة عن اكاديمية نانت بفرنسا،**

**المادة الثانية والعشرون : تعادل شهادة**  
**الدراسات العليا المتخصصة، شهادة الدراسات**  
**العليا المتخصصة، شعبة (نقل بحري وجوي)،**  
**صادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة**  
**اكس- مرسيليا- فرنسا،**

**المادة الثالثة والعشرون : يعادل شهادة**  
**الدراسات العمقة، شهادة الدراسات العمقة**  
**الصادرة عن جامعة اورليان بفرنسا،**

**المادة الرابعة والعشرون : تعادل شهادة**  
**الدكتورا الموحدة في الحقوق، شهادة الدكتورا**  
**الموحدة في الحقوق، الصادرة عن جامعة اورليان،**

في الجريدة، الكتب منذ فاتح يناير 1957، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988، ويسمح له بالاستفادة من حقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة الثانية:** سيكون للمعنى، الحق في الحصول على تعويض الفصل عن العمل حسب النسب التالية :

30% للفترة الواقعة بين فاتح يناير 1957 إلى غاية فاتح يناير 1962.

50% للفترة الواقعة بين 3 يناير 1962 إلى غاية 3 يناير 1967.

75% للفترة الواقعة بين 2 يناير 1967 إلى غاية 2 يناير 1977.

100% للفترة الواقعة بين 4 يناير 1977 إلى غاية فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 588 صادر بتاريخ 9 نوفمبر 1988، يقضي بتصحيح المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1986.

**المادة الوحيدة:** عدل ترتيبات المقرر رقم 629 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1986 والقاضي بتعيين وترسيم في سلك الادارة العامة (الفئران بوج)، وذلك فيما يتعلق بالاسم التالي :

بدلا من :

حدأمين ولد الشيخ ولد النبие  
يقرأ :

محمد عبد الرحمن ولد الشيخ  
والباقي بدون تعديل.

مقرر رقم 677، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة دولة.

**المادة الوحيدة:** تعيين وترسم السيدة هابي عبدول المولودة سنة 1963 في مقامة انتشار (شهادة ميلاد رقم 56 محررة بتاريخ 26 يونيو 1969 من

**المادة الثانية والثلاثون:** تعادل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الادارة والمنظمات الدولية، الصادرة عن كلية الحقوق في باريس<sup>2</sup>-فرنسا.

**المادة الثالثة والثلاثون:** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين الاقتصاديين الاحصائيين شهادة الدكتور، سلك ثالث رياضيات اقتصاد واقتصاد رياضي، الصادرة عن جامعة باريس-دوفين،

**المادة الرابعة والثلاثون:** يعادل المستويات المطلوبة للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية ما يلي : 1- شهادة مهندس رئيسى (خمس سنوات بعد البакلوريا)، الصادرة عن معهد البناء في بوخارىست برومانيا.

2- شهادة مهندس رئيسى (خمس سنوات بعد البكالوريا)، الصادرة عن المعهد المتعدد الفنون تيريفينيادين تيميسورا برومانيا،

3- شهادة مهندس رئيسى (خمس سنوات بعد البكالوريا)، الصادرة عن المعهد المتعدد الفنون في جامعة رومانيا.

**المادة الخامسة والثلاثون:** يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مساعد التقنيات الاحصائية، شهادة التكوين المهني للمحاسبين المساعدين، الصادرة عن مركز التكوين المهني وترقية الشغل.

### - نصوص مختلفة -

قرار رقم 0897، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1988، يقضي بفصل وكيل مساعد لبلوغه سن التقاعد.

**المادة الأولى:** يفصل السيد سيد احمد ولد دامبا عن عمله لبلوغه سن التقاعد، والذي كان ي يعمل وكيلا مساعدا مصنفا في الفئة ت د الدرجة الأولى، بصفته عاملا في قاعة العلاجات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، ولولود سنة 1922

**المادة الوحيدة :** يعين السيد دام انياف المولو، سنة 1948 في قاني (روصو) (شهادة ميلاد رقم 259 محررة بتاريخ 28 يناير 1954 من قبل المحكمة الابتدائية بروصو) الحاصل على شهادة الليسانص (شعبة الأساتذة) من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية (م ع د ب إ) بنواكشوط : استاذًا مجازا متربصا (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 16 ديسمبر 1988.

مقرر رقم 022، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مفتشي الشباب.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد مامادو انديوڤو، مفوض للشباب الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700)، والحاصل على شهادة مفتش للشباب والرياضة باعتباره أجنبيا من المعهد الوطني للشباب بـ «مارلي - لوروا» بالجمهورية الفرنسية، مفتشا للشباب والرياضة الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 027، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك اداري الادارة المالية.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد عثمان ولد سيدى ولد احمد ولد عيده المكتب منذ 10 يناير 1979 الاداري من سلك مساعدى الدولة، الحاصل على شهادة الليسانص في الاقتصاد (تخصص : العلاقات الاقتصادية الدولية) من كلية التجارة الخارجية في أكاديمية الدراسات الاقتصادية ببوخارست رومانيا، إداريا من سلك الادارة المالية من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور أعلاه.

قبل محكمة القاضي بمقامة، الموريتانية الجنسية والحاصلة على شهادة الدولة لمساعدة صحة من مدرسة مساعدى الصحة في الرباط بالغرب ؟ ممرضة دولة من الفئة الثانية الدرجة الأولى العلامة القياسية 480 بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988.

مقرر رقم 679، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1988، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

**المادة الوحيدة :** تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم هان حاميدو بوكار مراقب التقنيات الفضائية، وذلك اعتبارا من 14 أغسطس 1988.

مقرر رقم 700، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988، يقضي بدمج فنيين ساميين في الصحة.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيدين : اندىاي مامادو، وكان مامادو بابا، ممرضى دولة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 560) منذ 15 يوليو 1985، والحاصلين على شهادة فني سام في الصحة من وزارة الصحة العمومية بالجزائر ؟ فنيين ساميين في الصحة من الفئة الثانية، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986.

مقرر رقم 701، صادر بتاريخ 21 ديسمبر 1988، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

**المادة الوحيدة :** تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم فاديyo عبدول صامبا وكيل استغلال بالبريد والمواصلات، وذلك اعتبارا من 12 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 012، صادر بتاريخ 7 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك الأساتذة المجازين المتربصين.

مقرر رقم 035، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكتاترة الطب.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد حامدن ولد الوالي، المولود سنة 1962 بالذرنة (شهادة ميلاد رقم 690 محررة بتاريخ 16 أكتوبر 1969، ومسجلة في دفتر ضابط الحالة الدينية بالذرنة تحت الرقم 13 بتاريخ 14 فبراير 1975) الموريتاني الجنسية، الحائز على دبلوم دكتورا في الطب العام من معهد الدولة للطب كالنين (الاتحاد السوفيتي)، والمكتب حسب سلم الأجر ف 21 الجموعة الأولى، الدرجة الأولى منذ 22 سبتمبر 1988، دكتورا في الطب من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900). اعتبارا من تاريخ اكتتابه.

مقرر رقم 037، صادر بتاريخ 11 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة المساعدين للتعليم الفني (شعبة الصحة).

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد با عبد الله صامبا ممرض دولة من المستوى الثاني الثاني، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 15 يوليو 1987، والحاصل على شهادة من مركز تعليم العلاجات للمريضين التابع لجامعة داكار، أستاذًا مساعدًا للتعليم الفني (شعبة الصحة) الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.

مقرر رقم 046، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بدمج مهندس في سلك المهندسين الإحصائيين.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد ديابيرا تاليببيه المولود سنة 1947 بسيلبابي (شهادة ميلاد رقم 1010 محررة بتاريخ 23 يوليو 1979 من قبل حاكم سيلبابي) الموريتاني الجنسية، المكتب، والتحول مؤقتا بصفته مهندسا من سلك

مقرر رقم 028، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بانتهاء خدمة موظف بسبب الوفاة.

**المادة الوحيدة :** تم التأكيد من انتهاء خدمة المرحوم عالي ولد عبدي كاتب ادارة عامه، الموظف سابقا في وزارة المناجم والصناعة، وذلك اعتبارا من 14 نوفمبر 1988.

مقرر رقم 030، صادر بتاريخ 9 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم موظف في سلك دكتاترة الطب.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد بويچل ولد رمزان المولود سنة 1959 في بتلميت (شهادة ميلاد 47 محررة في 12 فبراير 1974 من قبل محكمة القاضي في بتلميت)، الموريتاني الجنسية، والحاصل على شهادة طبيب من كلية الطب والصيدلة بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء بالمغرب، دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 29 أغسطس 1988.

مقرر رقم 031، صادر بتاريخ 10 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أساتذة التعليم الثانوي (دفعة التخرجين من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة 1988)

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد عبد الله ولد محمد بخي، أستاذ من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) منذ 20 يوليو 1986، والحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة بنواكشوط، أستاذًا للتعليم الثانوي في الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890)، بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 يونيو 1988 من حيث الأقدمية، واعتبارا من فاتح أكتوبر 1988 من حيث الراتب.

**المادة الوحيدة :** يعين الاشخاص التالية أسماؤهم والحاصلين على شهادة الليسانس في الدراسات الإسلامية (شعبة الاساتذة)، من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في نواكشوط، أساتذة مجازين متربصين (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1988.  
والمعنيون هم :

- محمد الأمين ولد محمد محمود المولود سنة 1956 بتجكجة (شهادة ميلاد رقم 645 محررة بتاريخ 31 ديسمبر 1970 من قبل مقاطعة تجكجة).
- الشيخ ولد بيده المولود سنة 1959 بالآلف (اعلان ميلاد رقم 348 محرر بتاريخ 10 ابريل 1978 من قبل ضابط الحالة المدنية بمقاطعة آلaf)
- المرابط ولد الطلبة المولود سنة 1956 بفرو (اعلان ميلاد رقم 244 محرر بتاريخ 6 مايو 1975 من قبل حاكم فرو)
- القطب ولد البشير المولود سنة 1955 بفرو (شهادة ميلاد رقم 116 محررة بتاريخ 13 مارس 1972 من قبل محكمة القاضي بفرو).
- محمد ولد احمدو بامبا المولود سنة 1966 بنواكشوط (اعلان ميلاد رقم 71 محرر بتاريخ 22 يونيو 1982 من قبل حاكم تيارت).

مقرر رقم 050، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك اساتذة التعليم العالي.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد محمد الامين ولد الناتي المولود سنة 1959 بشنقيط، استاذ (العلامة القياسية 1050 منذ 10 نوفمبر 1986)، والحاصل على شهادة الدراسات التكميلية (ديبلوم الدراسات العمقة) في الآداب - المغرب، استاذًا متربصا في سلك اساتذة التعليم العالي المستوى 11 الدرجة الثانية (العلامة القياسية 1060) لمدة سنتين، وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1987.

مساعدي الدولة، منذ فاتح أغسطس 1984، والحاصل على شهادة الدراسات الديمغرافية، وعلى شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية من معهد التكوين والبحث الديمغرافيين بياوندية (الكاميرون)، مهندسا احصائيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور أعلاه.

مقرر رقم 047، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك أستاذة التربية البدنية والرياضية.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد محمد ولد باسي أستاذ مساعد للتربية البدنية، والرياضية الدرجة السابعة (العلامة القياسية 1080) منذ فاتح يوليو 1987، والحاصل على أفاده نجاح في امتحان نهاية الدراسات من المركز الوطني للرياضة في «بلفي» التابع للمعهد الملكي لتكوين الأطر (المملكة المغربية)، أستاذًا للرياضة البدنية الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 1130) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1988.

مقرر رقم 048، صادر بتاريخ 12 يناير 1989، يقضي بتعيين في سلك التعليم العالي.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد دبدود ولد عبد الله المولود في 31 ديسمبر 1958 بنواذيب، استاذ في الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 منذ يوليو 1986 والحاصل على شهادة الدراسات التكميلية (ديبلوم الدراسات العمقة) في التاريخ - المغرب، استاذًا متربصا في سلك اساتذة التعليم العالي في المستوى 11 لمدة سنتين (الدرجة الأولى العلامة القياسية 1010) وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1987.

مقرر رقم 048 مكرر، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين بعض الأساتذة المحازين المتربصين.

متربصا (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1987.

**المادة الثانية :** يرسم المعنى أستاذًا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة، وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 056، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بترسيم أستاذ مجاز.

**المادة الوحيدة :** يرسم السيد محمد محفوظ ولد محمد عبد الله، أستاذ مجاز متربص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 7 يناير 1984، أستاذًا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة، وذلك اعتبارا من 19 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 058، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين أستاذ حائز على شهادة الليسانص.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد عبد الله ولد اسلم الاستاذ المتدرب الحائز على شهادة الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 18 يوليو 1987 والاستاذ المساعد سابقا من الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 900 منذ 16 يونيو 1987، أستاذًا حائزًا على شهادة الليسانص من الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) الأقدمية الإضافية : سنة، وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1989.

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرضى الدولة.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد يحيى إيساقا المولود سنة 1964 بامياني شهادة ميلاد رقم 26 محررة بتاريخ 3 ديسمبر 1983 من قبل حاكم امياني) الموريتاني الجنسي والحاصل على شهادة الدولة لمساعد الصحة (شعبة المرضين ) من

مقرر رقم 051، صادر بتاريخ 15 يناير 1989، يقضي بتعيين فنيين سامين في الصحة وترسيمهم.

**المادة الوحيدة :** يعين الموظفون التالية أسماؤهم والحانزون على دبلوم فني سام مسلم من طرف وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين)، ويتحولون اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986، وفقا للتوضيحات التالية :

- فني سام في الصحة من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 760 بدون أقدمية إضافية

\* ملات بنت علي، قابلة دولة الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740 منذ فاتح أغسطس 1986.

- فني سام في الصحة من المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية

\* جالو أبو بكر، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة العلامة القياسية 600 منذ فاتح أغسطس 1986.

مقرر رقم 054، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأطباء.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد أبا بكر امباي ادياو المولود في 4 فبراير 1956 بداكار (شهادة ميلاد رقم 1398 محررة بتاريخ 29 نوفمبر 1979 من قبل ضابط الحالة المدنية بالمركز الرئيسي بلدية داكار) الموريتاني الجنسي، والحاصل على دبلوم دكتورا من معهد الدولة للطب بفالنس (الاتحاد السوفيتي)، دكتورا في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من 15 أكتوبر 1988.

مقرر رقم 055، صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الأساتذة المجازين.

**المادة الأولى :** يعين السيد پاپا اندياي المولود سنة 1951 ببلدة پير (سنegal) الموريتاني الجنسي والحاصل على شهادة الليسانص في الدبلوم الفيزيانية من جامعة داكار، أستاذًا مجازا

**المادة الثانية :** يوضع المعنى تحت تصرف وزارة الاعلام وذلك اعتبارا من 2 نوفمبر 1988، وتتكلف هذه الوزارة بتسديد اجرات وعلاوات المعنى اعتبارا من فاتح يناير 1989.

**المادة الثالثة :** وفي حالة ما إذا كان المعنى، يتلقى راتبا على مستوى الاذاعة أعلى مما يختص بمرتبه القياسي الحالي، فإنه سيستفيد من علاوة تفاضلية ستختفي بحكم الترقى في الدرجة.

مقرر رقم 064، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بتصحيح المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1987.

**المادة الوحيدة :** عدلت ترتيبات المقرر رقم 689 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1987 والقاضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ المتخرجين من المدرسة العليا لتكوين الأساتذة (دفعه 1987)، وذلك على النحو التالي فيما يخص السيد اديوب أبو، أستاذنا مجازا بدلا من :

يعين ويرسم أستاذاللتعليم الثانوي الدرجة الثانية (العلامة القياسية 890) بدون أقدمية: اديوب أبو المولود سنة 1957 في بوفية، أستاذ للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 820) منذ فاتح اكتوبر 1985. يقرأ :

يعين ويرسم أستاذاللتعليم الثانوي الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) بدون أقدمية إضافية، اديوب أبو المولود سنة 1957 في بوفية أستاذ للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 16 يونيو 1987. والباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 065، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الاداريين المدنيين.

مدرسة تكوين مساعدى الصحة بمكناس (الغرب) ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480)، وذلك اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988.

مقرر رقم 061، صادر بتاريخ 17 يناير 1989، يقضي بترسيم بعض الأساتذة المجازين.

**المادة الوحيدة :** يرسم الأساتذة المجازين : التالية أسماؤهم طبقا للتوضيحات المبينة أدناه :  
1-أساتذة مجازين الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع أقدمية إضافية قدرها سنة واحدة وذلك اعتبارا من 4 يناير 1989 :  
-شي غالى ولد المصطفى المولود سنة 1957 بكيفه.

-حمود ولد بابا احمد المولود سنة 1959 بالاك -محمد محمود ولد الشيخ ولد بباني المولود سنة 1954 ببتلميت.

2) أستاذنا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة اعتبارا من 6 يناير 1989.  
-محمد السالك ولد إطoul عمرو المولود سنة 1960 بنواكشوط.

مقرر رقم 062، صادر بتاريخ 19 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الكتاب الصحفيين.

**المادة الأولى :** يعين ويرسم السيد محمد يحي ولد سيدى ولد حي المولود سنة 1957 في بتلميت (شهادة ميلاد رقم 2430 محررة بتاريخ 6 نوفمبر 1961، ومسجلة تحت الرقم 43 بتاريخ 21 ابريل 1976، من قبل محكمة القاضي في بتلميت)، العامل سابق ب الهيئة الاداعية والتلفزة الموريتانية، كاتبا صحفيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810)، وذلك اعتبارا من 24 يونيو 1986 من حيث الأقدمية.

**استفادتهما من حقوقهما في العاشر طبقاً للتوضيحات المبينة أدناه :**

- اندبادي أوسمان حمادي المولود سنة 1936 بسان لويس، ممرض دولة، والموظف بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية (كيهيدى) - ر.م. - 59-161.
- خورو ولد احمد المولود سنة 1926 بكيفه حاجب إطارى الموظف بوزارة العدل قسم كيهيدى - ر.م 46-15.

مقرر رقم 075 صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك دكتورة الطب.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد سيدنا ولد محمد احمد المولود سنة 1959 في بومديد (شهادة ميلاد رقم 86 بومديد محررة بتاريخ 17 فبراير 1975) الموريتاني الجنسي والحاصل على دبلوم دكتور في الطب من جامعة تشرين (سوريا)، دكتوراً في الطب من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 3 نوفمبر 1988.

مقرر رقم 080 صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الفنانين الساميين للصحة.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم الموظفين المبين أسماؤهم أدناه، والحاصلون على affidats لشهادة الدولة للفني الصحة الساميين مسلمة من قبل الوزارة الجزائرية للصحة، مديرية التكوين، فنيين ساميين للصحة طبقاً للتوضيحات المبينة أدناه وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1986 :

- 1- فنيين ساميين للصحة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) :
- آتيي مصطفى آمادو ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 560) منذ 15 يوليوز 1985.

- عبد الله أفال ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح أغسطس 1986.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد نعيم سيلال المولود سنة 1957 بكيهيدى (شهادة ميلاد رقم 1277 محررة بتاريخ 25 أكتوبر 1969 من قبل قاضي كيهيدى) الموريتاني الجنسي، والمكتب في وضعية إداري من سلك مساعدى الدولة العلامة القياسية 684 منذ فاتح أبريل 1987، والحاصل على شهادة من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالغرب (قسم الصفقات العمومية)، إدارياً مدنياً من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه.

مقرر رقم 077 صادر بتاريخ 26 يناير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.

**المادة الأولى :** تم تعيين وترسيم السيد زين العابدين ولد الشيخ المولود بنواكشوط سنة 1961، والمكتب في جامعة نواكشوط بصفته أستاذًا من سلك مساعدى الدولة، منذ فاتح مارس 1986، والحاصل على شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالغرب، إدارياً مدنياً من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه.

**المادة الثانية :** تمنح للمعنى علاوة قدرها مائة (100) نقطة من العلامة القياسية على أساس شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب) وذلك اعتباراً من فاتح مارس 1986.

مقرر رقم 074 صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بشطب موظفين، وحالتيهما على التقاعد.

**المادة الوحيدة :** يشطب على أسمى الموظفين التاليين اعتباراً من فاتح يناير 1989 مع قبول

**المادة الثانية :** يرسم السيد سيدى جعفر ولد بوئنه أستاذ مجاز متربص (العلامة القياسية 810) منذ 18 يوليو 1987، والذي كان سابقا مساعدا من وكلاء الدولة ت ج 1، المجموعة الأولى الدرجة السادسة منذ 25 اكتوبر 1985، أستاذًا مجازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الاحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1988.

**مقرر رقم 084 مكرر، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك معلمي التربية البدنية والرياضية دفعة 1988).**

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم التلاميذ - الموظفون البينة أسماؤهم أدناه، والحاصلين على شهادة المرحلة ب من المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والتربية البدنية والرياضية بنواكشوط، معلمين للتربية البدنية والرياضية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 500) وذلك اعتبارا من 5 يونيو 1988 من حيث الأقدمية، واعتبارا من فاتح اكتوبر 1988 من حيث الراتب.

**والمعنيون هم :**

- السيدة انياتك الملقبة سي فاطمتا المولودة في 15 نوفمبر 1966 بكيهيدي.**
- سليمان ولد كارارا المولود سنة 1963 ببوبوكية**
- عالي فوفانا المولود سنة 1963 بكيفه.**

**مقرر رقم 085، صادر بتاريخ 29 يناير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.**

**المادة الأولى :** يعين ويرسم السيد سيدى ولد محمد يحيى المولود سنة 1958 بادييني المكتب في جامعة نواكشوط بصفته أستاذًا مجازا من سلك مساعدى الدولة، منذ فاتح اكتوبر 1986، والحاصل على شهادة المرحلة العليا من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالغرب، إداريا مدينيا من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور اعلاه.

**2- فنيين سامين للصحة من المستوى الثاني**  
**الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 720)**  
**- اماه بنت سمته قابلة دولة من المستوى الثاني**  
**الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 670) منذ 15 يوليو 1985.**  
**- تانديا سالوم دامبا ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660)**  
**منذ 2 اغسطس 1986.**

**مقرر رقم 081، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بتعيين وترسيم ممرضة دولة.**

**المادة الوحيدة :** تعيين وترسم السيدة ااماها سال المولودة في 6 يوليو 1962 بأطار (شهادة ييلاد رقم 146 محررة بتاريخ 9 يوليو 1962 لوريتانية الجنسية والحاصلة على شهادة الدولة لصحة من المصلحة المركزية لتكوين المهني شعبة المرضين في الرباط بالغرب، ممرضة دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480) بدون أقدمية إضافية.

**مقرر رقم 083، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بقبول استقالة موظف.**

**المادة الوحيدة :** تقبل استقالة السيد اسغير ولد امبارك كاتب الضبط، الموظف بمديرية خزينة، اعتبارا من 10 ديسمبر 1986 بناء على للبه.

**مقرر رقم 084، صادر بتاريخ 28 يناير 1989، يقضي بترسيم أستاذتين**

**المادة الأولى :** يرسم السيد محمد نوح ولد حمد احيد، أستاذ مجاز متربص (العلامة القياسية 810) منذ 15 يوليو 1986، والذي كان سابقا، معلما في الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 750) منذ فاتح اكتوبر 1987، أستاذًا جازا الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع حفظ بأقدمية إضافية قدرها سنة واحدة.

مقرر رقم 092، صادر بتاريخ 6 فبراير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك مهندسي الاقتصاد الريفي.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد الأمين فال ولد محمد المكتب منذ فاتح اغسطس 1988 والمصنف في سلم الاجور ف 1، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، والحاصل على المعهد التقني للزراعة ببغداد (العراق)، مهندسا في الاقتصاد الريفي من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 620) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور أعلاه.

مقرر رقم 98، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

**المادة الأولى :** تنتهي فترة تدريب السيد المختار ولد ماما، في مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية بدكار اعتبارا من 9 أكتوبر 1988 ويوضع تحت تصرف وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ابتداء من التاريخ نفسه.

**المادة الثانية :** يعين ويرسم السيد المختار ولد ماما، ممرض دولة الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) منذ السادس اغسطس 1988، والحاصل على إفادة دبلوم مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية بدكار (سينيغال)، أستاذًا مساعدًا للتعليم الفني (شعبة الصحة) الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730) وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 99، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتعيين أستاذ حائز على شهادة الليسانص.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد محمد ولد محمد ولد سيد الأمين، الأستاذ المتدرب الحائز على شهادة الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 4 نوفمبر 1985 أستاذًا حائزًا على شهادة الليسانص من الدرجة الأولى، العلامة القياسية 810، الأقدمية الإضافية : سنة واحدة؛ وذلك اعتبارا من 17 يناير 1987.

**المادة الثانية :** تمنع للمعني علاوة قدرها مائة (100) نقطة من العلامة القياسية على أساس شهادته وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1986.

مقرر رقم 086، صادر بتاريخ 30 يناير 1989، يقضي بمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية لموظف.

**المادة الوحيدة :** تمنح زيادة 100 نقطة من العلامة القياسية، اعتبارا من 12 مايو 1980، لصالح السيد با الحسن يرو، الكاتب الصحفي من المستوى الثاني والحاائز على دبلوم الدراسات العليا في الصحافة من جامعة القاهرة.

مرسوم رقم 034.89، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، يقضي بتعيين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

**المادة الوحيدة :** يعين الأشخاص التاليين أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية، والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من 19 أكتوبر 1988.

أولا : الديوان - الأمانة العامة :

- المستشار الفني : افال يوسف، أستاذ للتربية البدنية والرياضية.

- المراقب الإداري : سي الشيخ عمر التجاني، أستاذ

- مدير التكوين المهني والتدريبات : عبد الله ولد بيكر، أستاذ.

ثانيا : مدير التربية البدنية والرياضة :

- المدير : محمد سالم ولد هارونا، أستاذ التربية البدنية والرياضة.

- المدير المساعد : محمد ولد غالى، مفتش مساعد الشباب.

ثالثا : مكتب الجمع الأليبي

- المدير : كان عبد الوهاب، مفتش الشباب والرياضة.

رابعا : المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة :

- المدير : إنجيه ولد محمد سالم، مفتش للشباب.

مقرر رقم 131، صادر بتاريخ 26 فبراير 1989، يقضي بدمج بعض الموظفين في سلك الفنيين الساميين.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم الموظفون التالية أسماؤهم والحاصلين على دبلوم فني سام منحه من طرف وزارة الصحة الجزائرية (مديرية التكوين)، فنيين سامين للصحة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 600) بدون أCADEMIE إضافية وذلك اعتبارا من 19 يونيو 1988

- جدو ولد محمد الأمين، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح أغسطس 1986.

- كان الشيخ تورادو، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح أغسطس 1986.

- رمضان ولد محمد رمضان، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ 8 أغسطس 1986.

مقرر رقم 134، صادر بتاريخ فاتح مارس 1989، يقضي بدمج موظف في سلك الإداريين المدنيين ومنحه مائة نقطة (100) من العلامة القياسية.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد عبد الله بن محمد المولود سنة 1958 بكيفية والمكتتب والمتحول إلى المدرسة الوطنية للادارة بنواكشوط بصفته استاذًا من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح ابريل 1984 والحاصل على شهادة السلك العالى للمدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب)، اداريا مدينيا من الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أCADEMIE مع زيادة مائة نقطة من العلامة القياسية.

مقرر رقم 103، صادر بتاريخ 9 فبراير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك المهندسين المساعدين للهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد با الشيخ التجاني، المكتب والمنوح مرتب يماثل العلامة القياسية 432 منذ 5 ديسمبر 1979 والحاصل على شهادة مساعد فني من مدرسة الاشغال العمومية والمواصلات (شعبة البناء) المملكة المغربية، مهندسا مساعدًا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560)، وبدون اCADEMIE إضافية وذلك اعتبارا من 17 يونيو 1980.

مقرر رقم 113، صادر بتاريخ 15 فبراير 1989، يقضي بتعيين مدير للدروس والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد عبد الله الامام مالك، أستاذ التعليم العالى المستوى 1 الدرجة الأولى، العلامة القياسية 1010، مدير الدروس والتدريبات بالمدرسة الوطنية للادارة خلفا للسيد استماعيل ولد اياهي الذي استدعى لها آخرى.

مقرر رقم 128، صادر بتاريخ 22 فبراير 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك الإداريين الماليين

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد سيدينا ولد شيخنا، المولود سنة 1961 بتجكجة، والمكتب والمتحول إلى وزارة السيد والاقتصاد البحري بوصفه اداريا من سلك مساعدى الدولة منذ فاتح يناير 1987 والحاصل على دبلوم تسيير الادارة البحرية من المعهد العالى في بنスマاعيل (الدار الماء) (شعبة الادارة البحرية)

**المادة الوحيدة :** يعين السيد اسماعيل ولد اياهي، استاذ، اعتبارا من 16 نوفمبر 1989، مدير مساعد للمدرسة الوطنية للادارة (وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة)

## وزارة المياه والطاقة

### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89.040 صادر بتاريخ 13 فبراير 1989 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير).

**المادة الأولى :** يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لصناعات التكرير (صومير) كل من السادة :

- ببها ولد أحمد يوره، الأمين العام لوزارة التجارة والنقل، رئيسا
- سي عبد الله، مدير الطاقة، عضوا
- محمد ولد محمد مختار، ممثل وزارة المياه والطاقة، عضوا
- أحمد تياب، ممثل البنك المركزي الموريتاني، عضوا

**المادة الثانية :** تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم 84.116 الصادر بتاريخ 20 مايو 1984

**المادة الثالثة :** يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.045، صادر بتاريخ 22 فبراير 1989، يحدد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وقواعد تسييرها.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد دمبا آمادو أمبو، ممرض دولة المستوى الثاني، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح أغسطس 1988، والحاصل على دبلوم مركز التعليم العالي للعلاجات التمريضية في دكار، استاذًا مساعدًا للتعليم الفني (شعبة الصحة) من المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730)، بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 136، صادر بتاريخ 4 مارس 1989، يقضي بتعيين وترسيم في سلك ممرض في الدولة.

**المادة الوحيدة :** يعين ويرسم السيد محمد الامين ولد ابراهيم دياختي، المولود سنة 1964 في نواكشوط (شهادة الميلاد رقم 302 بتاريخ 30 يونيو 1964 صادرة عن ضابط الحالة المدنية في نواكشوط) الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم مساعد صحة للدولة (شعبة المرضين) المنوح من طرف مدرسة تكوين مساعدى الصحة في الغرب، ممرض دولة من المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 480)، وذلك اعتبارا من 28 فبراير 1988.

مقرر رقم 137، صادر بتاريخ 5 مارس 1989، يتعلق بدمج اداري مالي.

**المادة الوحيدة :** يعين السيد محمد عبد الله ولد محمد المصطفى مفتش ضرائب المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 740) منذ 18 يونيو 1986 والحاصل على شهادة دراسات عليا متخصصة في ادارة الضرائب من جامعة دوفين الفرنسية باريس فرنسا، اداريا ماليا المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) وبدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 89.049، صادر بتاريخ 15 فبراير 1989، يقضي بتعيين مدير مساعد للمدرسة الوطنية للادارة.

## الباب الثاني : عن تنظيم المدرسة

**المادة الأولى :** يعاد تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية وفقاً لاقتضيات هذا المرسوم.

**المادة الثانية :** تكلف المدرسة الوطنية للصحة العمومية بتكوين الأسلامة التالية :

- فنيو الصحة السامون
- فنيو الصحة
- قابلات الدولة
- ممرضو الدولة
- المرضون الصحيون والاجتماعيون
- المساعدون الاجتماعيون
- كما تكلف المدرسة الوطنية للصحة العمومية، بضمان، بتحسين خبرات عمال وزارة الصحة الشؤون الاجتماعية المطلوب حصولهم على تكون اضافي وإلى جانب هذا التعليم الخاص، يمكن دورات تحسين الخبرة هؤلاء الموظفين من تحضير المسابقات الفتحة أمامهم.

**المادة الخامسة :** يكون الإساتذة، برئاسة مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، مجلس الدراس و التدريبات، الذي يشارك فيه مدير الدراس و القتصد والمراقب العام و المساعدون و المساعدات بالمدرسة. ويجتمع المجلس مرّة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه. ولا تعتبر مداولات مجلس الدراس و التدريبات قانونية إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء، على الأقل. وتتولى مديرية الدراس و التدريبات بالمدرسة سكرتارية الجلسات. وتعتبر وظائف أعضاء مجلس الدراس و التدريبات مجانية.

**المادة السادسة :** يكلف مجلس الدراس و التدريبات بما يلي :

- إعداد نظام الدراس و التدريبات
- وضع لائحة الإساننة الكافيين بالدراس و اعطاء وجهة نظره حول جميع المسائل ذات الطابع التربوي
- وضع اقتراحات القبول بالاقسام العليا تبعاً للمعدل السنوي و امتحانات نهاية السنة.
- افتتاح الجرائم الضرورية لإنجازهام المنوطه بالمدرسة.

**المادة السابعة :** يساهم مدير الدراس، شأنه في ذلك شأن الإساننة، في التكوين الأخلاقي و المحافظة على النظام؛ كما يكلف في الوقت نفسه، تحت إشراف مدير المدرسة، بتنظيم التدريبات التطبيقية بالمستشفى والمصالح الصحية الأخرى؛ وبإعداد الجداول الزمنية والسهور على تنسيق و مختلف الدراس المقامة في

**المادة الرابعة :** يدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية مدير يعين بمرسوم، باقتراح من الوزير المكلف بالصحة؛ و يكلف بالتجهيز، الإخلاقي والإداري والتربوي، وإلزاره، من جهة أخرى مجلس الدراس و التدريبات، ومن جهة أخرى مدير الدراس و مرافقه عام و مقتضب.

**المادة الخامسة :** يكون الإساتذة، برئاسة مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، مجلس الدراس و التدريبات، الذي يشارك فيه مدير الدراس و القتصد والمراقب العام و المساعدون و المساعدات بالمدرسة. ويجتمع المجلس مرّة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه. ولا تعتبر مداولات مجلس الدراس و التدريبات قانونية إلا إذا حضرها نصف عدد الأعضاء، على الأقل. وتتولى مديرية الدراس و التدريبات بالمدرسة سكرتارية الجلسات. وتعتبر وظائف أعضاء مجلس الدراس و التدريبات مجانية.

**المادة الثالثة :** تضم المدرسة الوطنية للصحة العمومية ثلاثة أسلال تعليمية يطلق عليها : ((أ)) (ب) و (ج)).

**السلك (أ) التعليمي :** عهد إلى هذا السلك بتكوين فنيين سامين في مختلف التخصصات الصحيحة الجراحية- الصحية- العضوية والصيدلة.

**السلك (ب) التعليمي :** يضم هذا السلك أربعة أقسام مفتوحة، على توالي، أيام : التمهيدات الوراثي، تخصص كقابلات دولية، التلاميذ الذين يتخصصون كممرضى دولية، التلاميذ الذين يعودون لوظائف فنفي الصحة، التمهيد الذين يعودون لوظائف الصيدلة، الجراحية العضوية والصيدلة.

**السلك (ج) التعليمي :** عتماً عينين يتولى هذا السلك تكوين ممرضين صحبيين و معلمين.

**المادة الثالثة عشرة :** يحدد النظام الداخلي للمدرسة، سيرها والنظام فيها وشروط طرد التلاميذ، وكذا الضمانات التي يجب ان يخضع لها الطرد وغيره من العقوبات. وتصدر هذه القرارات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مجلس الدروس والتدريبات.

**المادة الرابعة عشرة :** يحصل التلاميذ غير الموظفين والوكلاء المساعدين المكتبيين عن طريق المسابقة المباشرة بعد قبولهم مباشرة في المدرسة، على منحة شهرية تحدد نسبتها كما يلي

- 6500 اوقية لسلك (أ)

- 4000 اوقية لسلك (ب)

- 2500 اوقية لسلك (ج)

ويحتفظ الموظفون وكذلك الوكلاء المساعدون الذين دخلوا المدرسة الوطنية للصحة العمومية عن طريق المسابقة المهنية، بصفتهم تلك وبالرواتب التي كانوا يتلقاونها إلا إذا كانت أقل من نسبة المنحة الحدودية في الفقرة السابقة وعندئذ يحصلون على تلك المنحة.

ويعتبر الموظفون، طيلة فترة الدراسة في وضعية اعارة بالنسبة لهيئاتهم الأصلية.

**المادة الخامسة عشرة :** يخضع التلاميذ، طيلة فترة الدراسة لرقابة الوزير المكلف بالصحة.

**المادة السادسة عشرة :** يبقى الموظفون وال وكلاء المدعون لتدريبات تحسين الخبرة على حساب ادارتهم الأصلية.

**المادة السابعة عشرة :** يجب على كل تلميذ مستقبل أو مطرود لأسباب تأدبية أن يعيد للدولة المبلغ الكامل الذي إنفقته المجموعة الوطنية في سبيل تكوينه.

الدراسة ومراقبة انضباط الأساتذة. ويوجد مديران للدروس يتولى أحدهما الدروس بالعربية والأخر الدروس بالفرنسية. ويعينان بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

**المادة الثامنة :** في حالة تعين المدير أو تعذر مزاولته لمهامه، يعهد باختصاصاته الإدارية لمدير الدروس الاقدم في الخدمة، وإن لم يوجد لمدير الدروس الأكبر سنًا.

**المادة التاسعة :** يتولى المقتضى، تحت اشراف مدير المدرسة التسيير المالي والمادي للمؤسسة، وذلك طبقاً للنصوص المعمول بها. ويعين المقتضى بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

**المادة العاشرة :** يكلف المراقب العام بانتظام التلاميذ ويسهر مع مديرى الدروس والمقتضى على تنظيم الانشطة الثقافية والرياضية، وخلق الظروف المادية والمعنوية للعمل الضروري من أجل حسن سير المدرسة. ويعين المراقب العام بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

**المادة الحادية عشر :** تجتمع هيئة دائمة لجلس الدروس بوصفها مجلساً للتأديب. ويكون هذا المجلس كما يلي :

الرئيس :

مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

الاعضاء :

مدير الدروس، المراقب العام، المقتضى، ثلاثة أساتذة يمثلون الهيئة التعليمية ويختارهم مجلسهم، ثلاثة ممثليين عن التلاميذ يختارهم مجلسهم.

**المادة الثانية عشرة :** يعين الأساتذة الدائمون بقرار من الوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

ويعين مدير المدرسة، عند الاقتضاء الأساتذة المكاففين بالدروس ويحصل هؤلاء على تعويضهن الساعية تحدد نسبته بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة

### الباب الثالث : عن شروط القبول

**الفصل الأول : عن دخول إسلام التكوين**

**المادة الثانية عشرة :** تنظم هذه الرسوم،  
الإسلام الحددة في المادة الثانية من هذا الرسوم،  
المسابقات مباشرةً ومهنيةً.

**المادة التاسعة عشرة :** تنظم هذه المسابقات  
وفقاً للمرسوم رقم ٧٣-٠٤٨ الصادر بتاريخ ٢  
مارس ١٩٧٣ والمتعلق بالنظام العام لمسابقات  
الدخول في مؤسسات تكوين الموظفين

**المادة الرابعة والعشرون :** تحدد لواائح  
الترشحين المقابلين للمشاركة في المسابقات  
بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف  
بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة.

**المادة الخامسة والعشرون :** تعين لجان تصحيح  
المسابقات بوسائل مقرر مشترك صادر عن  
الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير  
المكلف بالصحة.

**المادة الرابعة والعشرون :** تعين لجان تصحيح  
المسابقات أيام الترشحين الذين  
يتوفر فيهم الشر وطن المقصوص عليها في الباب  
الأول من القانون ٦٧-١٦٩ الصادر بتاريخ ١٨  
يونيو ١٩٦٧ والمتضمن للنظام الأساسي  
للموظفية العمومية والنحوص العدلية،  
والشروط المذكورة في المواد ٣٣-٣٢-٣١ من هذا

**المادة العشرون :** لا يسمح للأئمة المدرسة  
بالمشاركة في هذه المسابقات، كما لا يمكن لأي  
أحد أن يقدم أكثر من ثلاثة مرات لمسابقة  
دخول في السلك نفسه.

ولا يمكن من جهة أخرى لأي تلميذ كان  
موضعاً لإجراء الطرد من المدرسة لمسابقة  
تأديبية أو تقىص في نتائجه أن يتقدم لمسابقة  
للاكتتاب، إلا بعد ثلاث سنوات، تحسب ابتداء  
من تاريخ طرده.

**المادة الواحدة والعشرون :** تتضمنلجنة  
ال�性نة كل سلك ومسابقة بشهرين على  
الخصمة لعدد المقادع  
الاقل، قبل التاريخ المحدد لبداية الاختبارات  
والذلك بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف  
بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة.  
ولا يمكن ان يكون عدد المقادع الخمسة  
الخاصلين على الشروط المطلوبة لترشيحهم.  
ويتمكن أن يدعى هؤلاء لشغل المقاعد الشاغرة أو  
التي ستكون كذلك خلال الشهرين التاليين لدليلة  
الدروس.

**المادة الواحدة والعشرون :** تتضمنلجنة  
ال�性نة كل سلك ومسابقة بشهرين على  
الخصمة لعدد المقادع  
الاقل، قبل التاريخ المحدد لبداية الاختبارات  
والذلك بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف  
بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة.  
ولا يمكن ان يكون عدد المقادع الخمسة  
الخاصلين على الشروط المطلوبة لترشيحهم.

**المادة الواحدة والعشرون :** يحدد عد المقادع

الخاصلين على الشروط المطلوبة لترشيحهم.  
ويجوز تخصيص المقاعد الشاغرة في احدى  
المسابقات المهنية أقل من ثلث تلك الخمسة  
للسلوك نفسه.

المادة الواحدة والثلاثون : تفتح مسابقات دخول السنة الدراسية الأولى من سلك (ج)

بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، أمام المترشحين الحائزين على شهادة دراسية من السنة الثالثة، من السلك الأول، من التعليم الثانوي.

ويجوز للمترشحين الحاصلين على شهادة الإعدادية، المشاركة في هذه المسابقات.

الفصل الثالث : عن المسابقات المهنية

المادة التاسمة والثلاثون : تفتح المسابقات المهنية أيام الموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط السن المنصوص عليها في المادة (21) العدد من القانون 67-169 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والتضمن للنظام الأساسي للوظيفة العمومية. ويجب، فضلاً عن ذلك، على المترشحين عند بدء المسابقة أن يكونوا :

1- قد مر وابتدرّب لتحسين الخبرة

2- قد امضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية سواء في سلك مصنف في الفئات التراتبية في إachsen مسٌٽري يليٍ مباشرة السلك المطلوب دخوله؛ أو في سلك من الفئات نفسها ولكنّه مرتب من حيث العلامة القياسية في مستوى اخْفَضَ من السلك المطلوب. وفي هذه الحالة الأخيرة يعفى المترشحون من تدريب تحسين الخبرة.

الفصل الثاني : عن المسابقات المباشرة

المادة التاسمة والعشرون : تفتح المسابقات المباشرة، أيام المترشحين المرتّبانيين فقط الذين تتوفّر فيهم شروط السن المنصوص عليها في المادة (21) العددة من القانون 67-169 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967 والتضمن للنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

ويجوز للمترشحين الحاصلين على شهادة

السنة التاسعة والعشرون : تفتح مسابقات دخول السنة الدراسية الأولى من سلك (ج)

بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، عند الالتحام، أيام المترشحين الحاصلين على شهادة البكلوريا من التعليم الثانوي، إذا ما اعتبر الكتاب بالطريقة المهنية غير كاف.

المادة الثلاثون : تفتح المسابقات دخول السنة الأولى من سلك (ب) بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، أيام المترشحين الحائزين على شهادة الالتحام في التعليم الثانوي.

كما يجوز للمترشحين الحائزين على شهادة الوطنية للصحة العمومية دورات أجبارية لتحسين الخبرة

المادة الثامنة والثلاثون : تتم التدريبات المقامة في مختلف المسالح الطبية بنواكشوط والراكيز الصحية والاجتماعية الأخرى بم منطقة نواكشوط.

تنظم التدريبات الدائمة لمدة ٤٥ يوما على الأقل ولل三天ة أشهر على الأكثر لصالح تلامذة سلك (ب) وذلك خلال السنة الثالثة، من الدراسة. ويمكن أن تجرى هذه التدريبات في أي مكان من المراكز الصحية والاجتماعية بالبلاد.

لكلف بالوظيفة المعمدية.

المادة التاسعة والثلاثون : تنتج علامة الدراسة من العلامات المعطاة كل سنة لللامدين، من طرف الإساتذة والمكلفين بالدوروس، على جميع المواد والتمارين في مختلف المواد التعليمية؛ وكذا العلامات المعطاة من طرف مدير المدرسة للسلوك العام. وضارب هذه العلامة الأخيرة هو (١)، أما التدريبات فتعطى علاماتها من طرف روؤساء المصالح التي تم فيها التدريب.

ولاتدخل علامة التدريب في تحديد علامة الدراسة بل تعتبر فقط تأكيد التدريب وتحديقه. وعندما تنقص علامة التدريب عن ٢٠٪ يصبح ناقصا.

وليسصح للتلميذ الذي شارك في ثلاث تدريبات ناقصة خلال السنة، بالمشاركة في امتحانات نهاية السنة الدراسية المعيبة إلا بقرار استثنائي صادر عن مجلس الدروس والتدريبات.

الباب الرابع : عن أنشطة التدريس والتدريب ودورات التكوين

#### القسم الأول : عن الدراسة

المادة السادسة والثلاثون : مدة الدراسة متناثن للسلكين (أ) و(ب) وثلاث سنوات للسلك

تعتبر السنة الأولى من السلك (ب) مشتركة بين جميع اقسامه ما عدا القسم الخاص بالساعدين (جتبا عبيين). تقبل مضرضات الدولة الناجحات في السابقة هيئة الدخول في سلك تكوين قابلات الدولة، باشرة في السنة الثانية من هذا السلك.

#### المادة السابعة والثلاثون : تشتمل كل دورة

علميه على ما يلي :

المادة الأربعون : تكون الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية بالنسبة كل سلك، فترة تمهيدية يخضع بعدها التلاميذ لامتحان في المواد الأساسية المدرسة.

ويحدد مجلس الدروس والتدريبات اجراءات هذه الامتحان.

ولا يجوز لأي تلميذ متابعة الدراسة، مالم يحصل في مجموع المواد على معدل ٢٠٪.

صالح العمالة الذين قضواثلاث سنوات من العمل الفعلي ابتداء من فاتح يناير من السنة لفترة، وذلك وفقا للتقديرات المعدة، لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالصحة.

المادة الخامسة والثلاثون : سيكون افتتاح المدارس الجديدة والاقسام التي يمكن ان بهذه الدورات ومدتها والاقسام التي يمكن ان خسمها ولا تتحمظ الموظفين او الوكلاء المساعدين لدعوين للمشاركة فيها، موضوعا لمقرر مشترك سادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير

٣- ويمكن ان تتضمن فضلا عن ذلك دروسا تحضيرية للمسابقات التي ستجري في السنة وذلك لصالح المهتمين بتلك المسابقات.

**المادة السادسة والاربعون :** تحدد البرامج الخاصة بالدروس طبقا لنوعية التدريب وبناء على اقتراح من مجلس الدروس والتدريبات.

**المادة السابعة والثلاثون :** تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 83.047 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1983

**المادة الثامنة والاربعون :** يكلف الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بتطبيق هذا المرسوم.

#### «وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية»

##### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 14-89، صادر بتاريخ 13 فبراير 1989، يقضي بالحاق المتحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

**المادة الاولى :** تلحق مصلحة المتحف بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي.

**المادة الثانية :** يصبح الموظفون العاملون بمصلحة المتحف الوطني في وضعية معارين للمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وذلك وفقا للشروط المحددة في المواد من 69 إلى 86 من القانون رقم 169-67، الصادر بتاريخ 18 يوليول 1967 والمتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية والمعدل لامر القانوني رقم 80.14 الصادر بتاريخ 25 يناير 1980.

**المادة الواحدة والاربعون :** يخضع التلاميذ في نهاية كل سنة تعليمية لامتحان في المواد الأساسية المدرسة في اسلامكهم وأقسامهم. وتنتج علامة الامتحان من جميع الدرجات بعد اعمال الضارب واحد (١)

**المادة الثانية والاربعون :** يرتب التلاميذ في نهاية كل سنة تعليمية وفقا لمعدلاتهم وعلامات الدراسة والامتحان.

ويجب على كل تلميذ ان يحصل كل سنة على معدل 20/10

**المادة الثالثة والاربعون :** يوضع ترتيب التلاميذ وفقا لمعدلاتهم الناتجة عن معدلات علامات الدراسة والامتحانات كل سنة دراسية، وذلك في نهاية السنة الدراسية الاخيرة.

**المادة الرابعة والاربعون :** في نهاية الدراسة وشريطة حصولهم على معدل عام يساوي 20/10، وفقا للشروط المحددة في المادتين 41 و 42 المذكورتين أعلاه :

- يحصل تلامذة سلك (أ) القصير على دبلوم فني سام في الصحة.

- ويحصل تلامذة سلك (ب) على دبلوم قابلة لدولة، او فني صحي او مساعد صحي واجتماعي.

- ويحصل تلامذة سلك (ج) على شهادة ممرض صحي واجتماعي

**القسم الثاني :** عن التدريبات

##### وتحسين الخبرة

**المادة الخامسة والاربعون :** يتبع المظفرون الدعوون لدورات تحسين الخبرة تعليما يتضمن ما يلي :

١- دروسا تطبيقية لمراجعة معلوماتهم الأساسية العامة والتكنولوجية وتعزيزها وتحصيل معارف جديدة.

٢- تمارين تطبيقية ترمي إلى تحسين تكوينهم التقني، او تعويذهم على الطرق الجديدة، أساليب العمل.

**المادة الثالثة :** يوضع الوكلاء المساعدون  
املون في المتحف الوطني تحت تصرف المعهد  
وريتاني للبحث العلمي وفقاً لمقتضيات المادة 26  
، المرسوم رقم 055.75، الصادر بتاريخ 21  
رابر 1975 المتعلق بالوكلاء المساعدين

**المادة الرابعة :** تلغى كافة الترتيبات السابقة  
خالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في  
دتين 15 و 16 من المرسوم رقم 87-97، الصادر  
اريخ 24 اغسطس 1987 المتعلقة بمصلحة  
ناحف.

**المادة الخامسة :** يكلف وزير الثقافة بتنفيذ  
المرسوم.

«كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي  
ومحاربة الأمية»

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89.033، صادر بتاريخ فاتح  
رابر 1989، يقضي باستحداث وظائف منسقين  
، مستوى المقاطعات.

ـة الاولى : تستحدث وظيفة منسق لحو الامية  
، مستوى كل مقاطعة.

ـة الثانية : يعين منسق المقاطعة بواسطة  
بر صادر عن كاتب الدولة المكلف بمحاربة  
امية.

ـة الثالثة : يخضع منسق المقاطعة للسلطة  
دارية للحاكم كما يعمل تحت الرقابة الفنية  
منسق الجهوي لحو الامية

**المادة الرابعة :** يكلف منسق المقاطعة على وجه  
الخصوص بما يلي :

- امداد النسق الجهوي بالدراسات والتحريات  
والتقارير والبيانات المفيدة

- تحفيظ النشاطات التي سيقام بها في مجال محو  
الامية وتعليم الكبار زمانياً ومكانياً.

- تحديد محتوى برامج محو الامية وتكوين  
الكلفين بمحو الامية.

- ضمان التأثير الإداري والتربوي للمعلمين في  
حصول محو الامية، ومتابعة حملات محو الامية  
على مستوى المقاطعة.

- تحضير تقارير فصلية وسنوية حول  
الإنجازات في مجال محو الامية للمنسق الجهوي  
لحو الامية والقيام باحصائيات دقيقة حول  
الحاضر والمدارس التقليدية والدرسرين في مراكز  
محو الامية والأميين والقريبي العهد بالأمية  
والمباني والنشأت التربوية.

- السهر على تطبيق التعليمات التربوية والإدارية  
الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي  
، ومحاربة الأمية.

- المشاركة في كل النشاطات المتعلقة بمحو الامية  
وتعليم الكبار على مستوى المقاطعات.

**المادة الخامسة :** يحصل منسق محو الامية  
بالمقاطعة على علاوة إضافية وشهرية تصل إلى  
مبلغ جزافي يساوي ألفي أوقية.

**المادة السادسة :** يكلف وزيراً الاقتصاد والمالية  
وكاتب الدولة لحو الامية، كل حسب اختصاصه،  
بتتنفيذ هذا المرسوم.

## 3 - اشعارات

| الساعة | التاريخ                     | الساعة | التاريخ                 |
|--------|-----------------------------|--------|-------------------------|
| 30 و 9 | 1989، 27 فبراير، 16، 22، 08 |        |                         |
| 30 و 9 | 1989، 29 مارس، 20، 15، 09   |        |                         |
| 30 و 9 | 1989، 28 يونيو، 25، 17، 08  |        | محكمة مقاطعة سيلبابي    |
| 30 و 9 | 1989، 24 يوليو، 22، 16، 08  |        | المكان : قصر العدالة    |
| 30 و 9 | 1989، 29 أغسطس، 16، 15، 08  |        |                         |
| 30 و 9 | 1989، 27 سبتمبر، 17، 08     | 30 و 9 | 1988، 26، 29، 31 ديسمبر |
| 30 و 9 | 1989، 30 أكتوبر، 18، 08     | 30 و 9 | 1989، 16، 23، 30 يناير  |